التكييف الجُرِّمي للتلَّقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين "دراسة مقارنة"

*سيف إبراهيم المصاروة**

ملخص

إنَّ طلب التداوي من العقم لا حرج فيه، ولو كان بالتلقيح الصناعي باعتباره وجهاً من أوجه التقدُّم العلمي لعلاج بعض حالات العقم، وتحقيق الإنجاب والحصول على الذريّة، شريطة توافر ضوابط مشروعية هذه التقنية الطبية، وأهمّها أن يتم التلقيح الصناعي بين الزوجين وبرضاهما.

وإذا ما تمَّ التلقيح الصناعي بين الزوجين أو خارج العلاقة الزوجية (وهذا محرم شرعاً) دون رضا أحد الزوجين، فما الصور الجرمية التي تكوّنها واقعة التلقيح الصناعي في هذه الحالة وفقاً للنصوص العامّة في قانون العقوبات؟ وما مدى استيعابها لكافة فروض هذه الواقعة، وفاعليتها في مساءلة كل من يرتكبها ويساهم فيها؟

وقسَّمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول خصَّصناه للتعريف بالتلقيح الصناعي، والثاني تناولنا فيه مدى كفاية النصوص العقابية العامّة لتجريم التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، والثالث يعالج التجريم الخالص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، وأنهينا البحث بخاتمة تضمَّنت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: التكييف الجرمي، التلقيح الصناعي.

المقدمـة

ما دام أنَّ من بين أسمى أهداف الزواج إنجاب الذريّة، فإنَّ العقم يسبِّب الكثير من المضاعفات السلبيّة سواء للزوج أم الزوجة، إذْ تنشأ عنه أزمات نفسيّة وتشنُّجات عصبيّة تعكِّر صفو الحياة الأُسريّة، وقد تؤدِّي إلى انفصال عرى الزوجيّة. وأمام رغبة الحصول على فرصة الإنجاب توصَّلت العلوم بمختلف تفرُّعاتها إلى ما يُعرف بالتلقيح الصناعي كوسيلة لحل مشكلات العقم لدى الزوجين.

وكانت أول تجربة للتلقيح الصناعي على البشر التي قام بها الجرَّاح الإنجليزي (جون هنتر) في عام 1781م وتكلَّلت بالنجاح، مستفيداً من تجربة الكاهن الايطالي (لازاري سبالانزاني)، إذ قام الأخير بحقن كلبه عذراء صناعياً بحيوان منوي مأخوذ من أحد الكلاب فحملت اثر ذلك، وفي عام 1981م أُجريت في فرنسا عملية تلقيح امرأة بغير ماء زوجها[1]، وبعد ذلك أصبح ميدان تجارب التلقيح الصناعي مفتوحاً أمام جميع الأطباء، فأصبحوا يتنافسون فيما بينهم للتطوير والبحث في عمليات الإخصاب حتى باتت عملية التلقيح الصناعي عملية روتينية سهلة تُجرى يومياً في كثيرٍ من عيادات ومراكز علاج العقم في جميع أنحاء العالم.

ويشترط لمشروعية التلقيح الصناعي سواء أكان داخلياً أم خارجياً رضا الزوجين، فمن المبادئ المستقرّة في القانون الطبي ضرورة حصول الطبيب على رضا المريض قبل مباشرة العلاج، بل أنَّ الطبيب لا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية إلى أخرى من مراحل العمل الطبي إلاَّ بموافقة المريض على أساس أنَّه إنسان حرّ له حقوق مقدَّسة على جسمه ولا يجوز المساس بها دون رضاه؛ لصيانة حقِّه في سلامة جسمه وتكامله الجسدي واحترام حريَّته الشخصية.

أهميّة البحث والأهداف المتوخَّاة منه:

يستمدّ موضوع البحث أهميَّته من ارتباطه بغريزة أساسيّة للنفس البشريّة ألا وهي الإنجاب، ففيه اشباع لرغبة الإنسان في الاستمرارية في الحياة، واشباع لغريزة الأُبوّة والأُمومة، فإذا كان الإنسان يستطيع العيش بمفرده دون أولاد إلاَّ أنَّه سيبقى في قلق واضطراب باحثاً عن الذرية باذلاً ما بوسعه في سبيل تحقيق ذلك خاصة إذا ما أدرك أنَّ العجز عن القدرة على الإنجاب هو بسبب عضوي كالعقم.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/11/2، وتاريخ قبوله 2014/8/18.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وأضف إلى ذلك الانتشار الواسع لعيادات ومراكز التلقيح الصناعي في مختلف دول العالم، وارتفاع نسب النجاح في عمليات الإخصاب مع غياب التنظيم التشريعي للتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي في العديد من الدول خاصة العربية منها بالرغم من حساسيّة وخطورة هذه التقنية، فالأُبوّة والأُمومة وإن كانت مسألة اختيارية إلاَّ أنَّها ليست مطلقة تكون كيف يشاء الشخص ومتى يشاء، وإنما تخضع لأصول وشروط معيَّنة أهمّها أن يتم التلقيح الصناعي بين الزوجين وحال قيام العلاقة الزوجية بينهما . خاصة في المجتمعات الإسلامية . وبرضاهما؛ لأنَّ القول بجواز التلقيح الصناعي خارج العلاقة الزوجية يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ممَّا يعرِّض بالتالي الأُسرة بل المجتمع بأكمله للانهيار، أيَّاً كان سبب التلقيح الصناعي بأمشاج غير الزوجين سواء لوجود متبرِّع أم لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم اختلاط أمشاج الزوجين بغيرها أم نتيجة تضليل أحد الزوجين أو كليهما.

وعليه نتساءل، إذا ما تّم التلقيح الصناعي بين الزوجين أو خارج العلاقة الزوجية (وهذا محرم شرعاً بكافة أساليبه) دون رضا أحد الزوجين، فما هي الصور الجرمية التي تكوّنها واقعة التلقيح الصناعي في هذه الحالة وفقاً للنصوص العامّة في قانون العقوبات؟، وما مدى استيعابها لكافة فروض هذا الواقعة، وفاعليتها في مساءلة كل من يرتكبها ويساهم فيها؟.

ومن هنا يهدف البحث إلى بيان مدى استيعاب النصوص العامّة في قانون العقوبات لتجريم التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، في ظل غياب التنظيم التشريعي للتلقيح الصناعي في العديد من الدول خاصة العربية منها، أو أنَّ الأمر يتطلَّب معالجة قانونية منفردة باستحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات أو إصدار تشريع خاص.

المنهجيّة المتَّبعة في البحث:

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن بين عددٍ من التشريعات الأجنبية والعربية (الفرنسي، البريطاني، المصري، الجزائري، الليبي، التونسي، السعودي، الإماراتي، الأردني) متناولاً النصوص القانونية العامة لتلك التشريعات التي لم تنظِّم التلقيح الصناعي، والنصوص الخاصة لتلك التشريعات التي عالجت هذا الموضوع سواء في قانون العقوبات أم بموجب تشريع خاص، مع بيان موقف الفقه الإسلامي من أساليب وأشكال التلقيح الصناعي لكي تكتمل الصورة عن موضوع البحث.

خطة البحث:

تحقيقاً للغاية المقصودة من هذا البحث، ارتأينا تناوله في ثلاثة مباحث منتهياً بخاتمة، ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالتلقيح الصناعي من حيثُ مفهوم التلقيح الصناعي وأنواعه في مطلبٍ أول، وشروط التلقيح الصناعي في مطلب ثانٍ.

المبحث الثاني: مدى كفاية النصوص العقابية العامّة لتجريم التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين حيث تمَّ تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، إذْ خصِّص الأول للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجرائم الاعتداء على العرض، والثاني للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجريمة الزنا، والثالث للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجرائم الإيذاء المقصود.

المبحث الثالث: التجريم الخاص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وتمَّ تقسيمه إلى مطلبين، حيث عرضنا في الأول نماذج من التجريم الخاص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، والثاني كان لتقييم نماذج التجريم الخاص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التعريف بالتلقيح الصناعي

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم التلقيح الصِّناعي وأنواعه في مطلبٍ أول، وشروط التلقيح الصناعي في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي وأنواعه

عُرِّفَ التلقيح الصناعي أنَّه عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة، ويتحقَّق بإدخال مني زوجها، أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتِّصال جنسي[2]، وعُرِّف أيضاً أنَّه عبارة عن نقل الحيوانات المنوية للرجل ووضعها في الجهاز التناسلي للمرأة، أو الحصول على الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة وتلقيحها خارج الرَّحم في أنبوب، ثمَّ إعادة زرعها بطريقة طبيّة معيَّنة في رحم المرأة[3].

وعليه، يمكننا القول إنَّ التلقيح الصناعي ما هو إلاَّ عملية يقصد بها التخلُّص من نقص، أو قلّة الإخصاب لغرض العلاج، وتحقيق الإنجاب، والحصول على الذُّرية باعتبارها من أهم أسباب نجاح الحياة الزوجيّة، من خلال التقاء الحيوان المنوي للزَّوج مع بويضة الزَّوجة بغير طريق الجماع؛ أي خارج دائرة الاتِّصال الجنسي.

والتلقيح الصناعي على نوعين وهما: التلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي، ويُعرَّف أولهما أنَّه

الحصول على المني من الرَّجل وحقنه في رحم الأنثى ليصل إلى البويضة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها، وتكتمل بعد ذلك البويضة المخصَّبة وتكوِّن الجنين الطبيعي[4].

وللتلقيح الصناعي الداخلي أسلوبان[5]، أوَّلهما أن يُؤخذ الحيوان المنوي من رجل متزوِّج ويُحقن في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي لزوجته؛ ليصل إلى البويضة فيلقِّحها، وهذا الأسلوب جائز شرعاً[6]، وقانوناً[7]، إذا ما توافرت شروطه التي سنبيِّنها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وثانيهما أن يُؤخذ الحيوان المنوي من رجل متبرِّع ويُحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجة رجل آخر حتَّى يتمّ التلقيح داخلياً، وهذا الأسلوب غير جائزٍ شرعاً؛ لِمَا يؤدِّي إليه من اختلاط الأنساب[8]. أمَّا قانوناً فمختلَف فيه، حيث أجازته العديد من التشريعات الغربيّة، كالتشريع الفرنسي والبريطاني[9]، بينما نصَّت على عدم جوازه التشريعات العربيّة التي نظَّمت التلقيح الصناعي، كالتشريع التونسي والجزائري والإماراتي والسعودي[10]، وكذلك مشروع قانون استخدام التقنيات الطبيّة المساعدة على الإنجاب الأردني لسنة 2007[11]، ومشروع قانون المسؤوليّة الطبيّة الأردني لسنة 2009[12].

أمَّا التلقيح الصناعي الخارجي، ففيه يتمّ أخذ البويضة وتلقيحها بالحيوان المنوي خارج الرَّحم في أنبوب الاختبار بوسيلة طبيّة معيَّنة، وبعد أن يتم تكوين البويضة الملقَّحة تنقل إلى داخل الرَّحم وتزرع في جداره، ثمَّ تُتْرك لتنمو وتتطوَّر، وهو ما يُعرف بطفل الأنابيب[13]، ولهذا النوع من التلقيح الصناعي خمسة أساليب[14]، هي كالتالي:

1- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من زوجته، ثمَّ تُزرَع البويضة الملقَّحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة نفسها.

2- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبيّة؛ أي غير الزوجة، ثمَّ تُزرع البويضة في رحم الزوجة.

3- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي رجل وبويضة امرأة لا تربط بينهما علاقة زوجيّة، ثمَّ تُزرع البويضة الملقَّحة في رحم الزوجة، ويتم اللُّجوء لهذا الأسلوب عندما يكون الزوج عقيم وزوجته معطَّلة المبيض، فيتبرَّع لهما رجل بحيوان منوي منه وامرأة ببويضة منها.

4- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي الزوج وبويضة زوجته، ثمَّ تُزرع البويضة الملقَّحة في رحم امرأة متطوِّعة بحملها (استئجار الرحم).

5- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي الزوج وبويضة زوجته، ثمَّ تُزرع البويضة الملقَّحة في رحم زوجة أخرى للزوج صاحب الحيوان المنوي.

وبالنسبة للأسلوب الأول من أساليب التلقيح الصناعي الخارجي، فهو جائز شرعاً[15] وقانوناً[16]، أمَّا باقي الأساليب فهي غير جائزة شرعاً[17]، بينما قانوناً مختلف فيها، فالعديد من التشريعات الغربية، كالتشريع الفرنسي والبريطاني أجازت التلقيح بين أحد الزوجين ومتبرِّع، بل أجازت للزوجين تلقِّي بويضة ملقَّحة لزرعها في رحم الزوجة، أو رحم الغير، شريطة أن لا يكون ذلك بصورة المتاجرة[18]، وأضف إلى ذلك أنَّ المشرِّع الفرنسي يسمح لأي رجلٍ أو امرأةٍ يثبتان قيام الحياة المشتركة بينهما لمدّة سنتين على الأقل أن يلجئا للتلقيح الصناعي[19]. أمَّا التشريعات العربيّة التي نظَّمت التلقيح الصناعي، فجاءت بنصوصٍ صريحةٍ على عدم جواز هذه الأساليب من التلقيح الصناعي الخارجي، كالتشريع الجزائري والتونسي والإماراتي والسعودي[20]، وكذلك مشروع قانون استخدام التقنيات الطبيّة الأردني لسنة 2007[21].

المطلب الثاني: شروط التلقيح الصِّناعي

تتَّفق التشريعات المقارنة التي نظَّمت التلقيح الصناعي على جواز هذه التقنية الطبية، ضمن ضوابط وشروط معيَّنة، إلاَّ أنَّها تباينت فيما بينها في طبيعة هذه الضوابط والشروط؛ نظراً لاختلاف مرجعيَّاتها الدينيّة والاجتماعيّة، وتتمثَّل هذه الضوابط والشروط بما يلي:

أولاً: أن يكون التلقيح الصناعي بين الزوجين:

يعني هذا الشرط أن تتمَّ عملية التلقيح بين رجل وامرأة تجمعهما رابطة زوجية مشروعة، فيتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها؛ لأنَّ القول بغير ذلك يؤدِّي إلى اختلاط الأنساب، وتتَّفق كافة التشريعات العربيّة النبي نظَّمت التلقيح الصناعي على ضرورة توافر هذا الشرط[22]؛ نظراً لمرجعيتها الإسلاميّة، فأحكام الشريعة الإسلامية لا تقرّ أيّة علاقة بين رجل وامرأة في إطار تكوين الأسرة إلاَّ برابطة الزوجيّة.

أمَّا التشريعات الغربيّة، فجلّها لا تشترط أن يكون التلقيح الصناعي في إطار العلاقة الزوجيّة وعن طريق أمشاج متأتِّية من الزوجين دون غيرهما، فأغلب صور التلقيح الصناعي التي تتمّ بمساهمة غير الزوجين أمرٌ مباح ومشروع في هذه التشريعات، غاية ما في الأمر توافر الرغبة والرِّضا بإجراء التلقيح الصناعي[23].

ثانياً: أن يتم التلقيح الصناعي حال قيام العلاقة الزوجيّة:

لا يكفي لإجراء التلقيح الصناعي أن يكون بين الزوجين، بل لا بُدَّ وأن يتمَّ والحياة الزوجيّة قائمة بينهما، أمّا إذا ما انتهت العلاقة الزوجيّة بالموت أو الطلاق، فلا يجوز التلقيح

الصناعي؛ لأنَّ الأخير لا يختلف عن الإنجاب الطبيعي إلاَّ في وسيلة التلقيح، حيث يستحيل حدوث الحمل سواء أكان حملاً طبيعيًّاً، أم عن طريق التلقيح الصناعي إذا ما انتهت العلاقة الزوجيّة[24].

ولكن قد يحصل أحياناً أن تبدأ عملية التقيح الصناعي في ظل علاقة زوجية قائمة، وقبل تمام هذه العملية تنتهي العلاقة الزوجية بالطلاق أو الموت، وهنا اختلفت التشريعات حول مشروعيّة الاستمرار في عملية التلقيح الصناعي من عدمه، فاتَّجهت بعض التشريعات إلى إقرار مشروعية التلقيح الصناعي في هذه الحالة كالتشريع الإسباني إذْ أجاز للأرملة طلب التلقيح بنطفة زوجها المتوفّى خلال ستة أشهر من وفاته شريطة أن يكون الزوج قد وافق صراحةً على التلقيح قبل وفاته[25]، بينما ذهبت أغلب التشريعات إلى عدم جواز ذلك كالتشريع الفرنسي والجزائري والتونسي والإماراتي والسعودي[26]، وكذلك لائحة آداب مهنة الطب في مصر بموجب المادة (45) منها، ومشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب الأردني بموجب المادة (5) منه.

ثالثاً: رضا الزوجين بإجراء التلقيح الصناعي:

من المبادئ المستقرَّة في القانون الطبي، ضرورة حصول الطبيب على رضا المريض قبل مباشرة العلاج على أساس أنَّه إنسان حرّ له حقوق مقدَّسة على جسمه لا يجوز المساس بها دون رضاه، بل أنَّ الطبيب لا يستطيع أن ينتقل من مرحلة علاجية إلى مرحلة أخرى من مراحل العمل الطبي إلاَّ برضا المريض[27]، وقد يكون صريحاً بالقول أو الكتابة، وقد يكون ضمنيًّاً يُستفاد من ظروف الحال.

وما عملية التلقيح الصناعي إلاَّ من العمليات المستحدثة في الطب التي يشترط لإجرائها رضا الزوجين باعتبارهما طرفي هذه العملية، فالرضا المتبادل للزوجين شرط أساسي في جميع صور التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، إذْ لا يكفي رضا أحدهما دون الآخر، فالأبوَّة والأُمومة مسألة اختيارية وليست إجبارية، ومن ناحية أخرى فإنَّ مصلحة الولد الذي هو نتاج هذه العملية تقتضي توافر هذا الشرط، فإذا ما تمَّ التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين يأتي الولد غير مرغوب فيه من الزوج الذي لم يوافق على ذلك التلقيح، بل قد يلجأ الزوج إلى إنكار نسب الطفل ممَّا يترتَّب على ذلك آثار نفسية واجتماعية سيئة على الطفل حتى ولو رفضت دعوى إنكار النَّسب، ناهيك عن النتائج الكارثية لكل من الطفل وأمّه فيما لو قُبلت دعوى الإنكار[28].

وبما أن التلقيح الصناعي يمر بعدة مراحل . خاصة التلقيح الخارجي . فيتعين رضا الزوجين في كل مرحلة من مراحله، ابتداءً بمرحلة الحصول على الأمشاج وانتهائناً بمرحلة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي في حالة التلقيح الصناعي الداخلي، وزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة في حالة التلقيح الصناعي الخارجي، إذ لا يكفي رضا الزوجين في مرحلة لانتقال الطبيب إلى أخرى.

ويُشترط في رضا الزوجين أن يكون صادراً على إرادة حرّة، حيثُ تكون إرادة كل منهما سليمة من كل عيوب الإرادة كالإكراه، سواءٌ أكان مادياً أم معنوياً، والغش والخداع والمباغتة؛ لأنَّه من شأن توافر أحد هذه العيوب أن يجعل رضا الزوجين أو أحدهما معيباً، وبالتالي يفقد التلقيح الصناعي أحد أهم شروطه، فالإنجاب مشروع مشترك ورغبة متبادلة بين الزوجين يجب أن يقدما عليه بإرادتهما الحرّة، ويشترط أيضاً في رضا الزوجين أن يكون رضاً متبصَّراً من ناحية إحاطة الزوجين بكل ظروف عملية التلقيح الصناعي وملابساتها وآثارها الحالية والمستقبلية لكي يصدرا رضاهما عن بيِّنة وتبصُّر وعلم كامل بهذه العملية ونتائجها[29]، ولتحقيق ذلك ذهب المشرّع الفرنسي إلى ضرورة إجراء مقابلة للزوجين أو الصديقين الراغبين في التلقيح الصناعي مع فريق طبي متعدد التخصصات[30].

وتتَّفق كافة التشريعات على ضرورة الحصول على موافقة الزوجين لإجراء التلقيح الصناعي باعتباره عملاً طبيًّاً يشكِّل مساساً بسلامة جسم الإنسان[31]، بل أنَّ أغلبها تتطلب أن تكون موافقة الزوجين مكتوبة[32]؛ للتأكُّد من صحة رضا الزوجين بعملية التلقيح الصناعي، وكونه قد تمَّ بعد تبصيرهما بكل تفاصيل هذه العملية ونتائجها.

رابعاً: أن يكون الغرض من التلقيح الصناعي علاج عدم الإخصاب أو العقم:

يقتضي هذا الشرط أن يكون الهدف الأساسي من التلقيح الصناعي تسهيل الإنجاب إذا لم يتحقَّق بالطرق العادية والطبيعية رغم استخدام العلاج التقليدي، إذْ لا يجوز اللُّجوء للتلقيح الصناعي أو التقنيات الطبيّة الأخرى لتحقيق أي غرض غير المساعدة على الإنجاب، كإثراء صفات الجنس البشري أو تحديد جنس الجنين[33] أو لغرض الاتجار أو لإجراء الدراسات والبحوث.

وتتَّفق التشريعات التي نظَّمت التلقيح الصناعي على ضرورة توافر هذا الشرط لمشروعية هذه التقنية الطبية، وإلاَّ فإنَّها تُعدُّ مجرَّمة كما هو الحال في التشريع الفرنسي والتونسي والإماراتي والسعودي[34]، وكذلك في مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب الأردني[35].

خامساً: ممارسة التلقيح الصناعي من قِبَل مراكز مختصَّة ومرخَّصة[36]:

إذا ما عدنا إلى التشريعات المقارنة التي نظَّمت التلقيح الصناعي نجد أنَّ أغلبها تنص على عدم جواز ممارسة التلقيح الصناعي أو أيّاً من التقنيات الطبيّة المساعدة على الإنجاب إلاَّ في مراكز أو مؤسسات مختصّة ومرخَّص لها بذلك، كالتشريع الفرنسي والبريطاني والتونسي والليبي والإماراتي والسعودي[37]، وكذلك الأمر في لائحة آداب مهنة الطب المصرية، ومشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب الأردني[38].

وما هذا الشرط إلاَّ لتنظيم عملية التلقيح الصناعي وضمان سلامة إجراءاتها وحماية أطرافها وعدم العبث بالأمشاج والأجنة، فضلاً عن أنَّ عمليات التلقيح الصناعي تتطلَّب أجهزة ومعدَّات خاصة، كالأجهزة الخاصة بشفط البويضات والأخرى الخاصة بحفظها، وكذلك أماكن مخصَّصة لانتظار المراجعين ولغايات فحص الزوجين، وإعطاء العيِّنات اللازمة، وإجراءات الحقن الداخلي، والعمليات والإنعاش.

المبحث الثاني
مدى كفاية النصوص العقابية العامّة لتجريم التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين

أوضحنا في المبحث الأول أنَّ رضا الزوجين يُعدُّ شرطاً أساسياً لمشروعيّة التلقيح الصناعي، ويجب توافره في كل مرحلة من مراحله، ولكن ماذا لو تمَّ التلقيح الصناعي بين الزوجين أو خارج العلاقة الزوجية دون رضا وموافقة أحد الزوجين (الزوج، الزوجة)، فهل يشكِّل هذا الفعل جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات أم لا؟، وإذا ما كان الجواب بالإيجاب، فهل تستوعب هذه الجريمة كافة فروض هذا الفعل؟.

وللإجابة على هذا التساؤل، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجرائم الاعتداء على العرض، والثاني التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجريمة الزنا، والثالث التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجرائم الإيذاء المقصود.

المطلب الأول: التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجرائم الاعتداء على العرض

سنتناول في هذا المطلب جرائم الاعتداء على العرض التي قد يكون نموذجها القانوني مكان بحث لتكييف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، وذلك في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

يُعرَّف الاغتصاب أنَّه اتِّصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك[39]، ويُعرَّف أيضاً بأنَّه إيلاج ذكر لقضيبه في فرج أنثى إيلاجاً غير مشروع ورُغماً عن إرادتها[40].

ومن خلال التعريف السابق للاغتصاب، يتبيَّن أنَّ جريمة الاغتصاب تتطلَّب لقيامها توافر ثلاثة أركان[41]، هي:

1- الركن المادِّي (موافقة أنثى): ويتحقَّق بالاتصال الجنسي غير المشروع الذي يقوم به الرجل ويوقعه على الأنثى، وذلك بقيام الجاني بإيلاج عضو تذكيره في المكان المعدّ له من جسم الأنثى (فرجها)، سواء أكان الإيلاج جزئياً أم كليّاً.

2- ركن انعدام رضا الأنثى: ويتحقَّق إذا ما تمَّت مواقعة الأنثى غير الزوجة للجاني خلافاً لإرادتها؛ أي رغماً عنها، كما لو كانت المجني عليها قد تعرَّضت لإكراه مادي أو معنوي أو كان رضاها معيباً بسبب الغشّ أو الخداع أو المباغتة أو فقدان الوعي أو عدم التمييز، كأنْ تكون المجني عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها[42].

3- الركن المعنوي: ويتَّخذ صورة القصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة[43]، فلا بدَّ أن يكون الجاني عالماً أنَّ الأنثى غير راضية عن فعل المواقعة، وأنَّها ليست حلاًّ له، وأن تتَّجه إرادة نحو إتيان هذا الفعل.

وبإسقاط المفهوم السابق للاغتصاب على تلقيح الزوجة صناعياً سواء أكان تلقيحاً داخلياً أم خارجياً دون رضاها بماء زوجها أو بماء رجل أجنبي، فإنَّنا نجد أنَّ هذا الفعل لا يشكِّل جريمة اغتصاب؛ لأنَّ الأخيرة تتطلَّب لقيامها الاتصال الجنسي الطبيعي بين رجل وامرأة، وذلك بإيلاج العضو التناسلي للذكر في فرج الأنثى، وهو ما لم يتحقَّق في التلقيح الصناعي؛ لأنَّ ما تمَّ إدخاله هو الحيوان المنوي أو البويضة الملقَّحة بواسطة جهاز خاص بذلك، وأضف إلى ما سبق انتفاء شرط أن تكون الموافقة غير مشروعة في حالة تلقيح الزوجة بماء زوجها ومن قِبَل الأخير دون رضاها.

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ المشرِّع الفرنسي أورد تعريفاً للاغتصاب يختلف عن التعريف السابق، فعرَّفه بأنَّه "كل إيلاج جنسي أيّاً كانت طبيعته يرتكب على الغير باستخدام العنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة"[44]. وبهذا المفهوم الواسع للاغتصاب يذهب رأي فقهي إلى أنَّ تلقيح المرأة دون رضاها وبأيّة وسيلة، تمَّ بواسطتها التلقيح يشكِّل جريمة اغتصاب، بينما يذهب رأي آخر إلى أنَّ هذا الفعل لا يشكِّل جريمة اغتصاب[45].

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض[46]

عُرِّف هتك العرض بأنَّه الإخلال العمدي الجسيم بحياء

المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمسّ في الغالب عورة فيه[47]. وعُرِّف أيضاً أنَّه كل فعلٍ عمدي شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه ضد إرادته أو بدون إرادته على نحو يكشف عن عورة أو يلامس فيه عورة أو يمسّ به عورة غيره[48].

وعليه، يتبيَّن أنَّ جريمة هتك العرض تقوم على ركنين[49]: أولهما الركن المادي ويتحقَّق بكل فعل من شأنه الاستطالة إلى جسم المجني عليه وعوراته والإخلال بحيائه العرضي، فبالكشف عن جسم المجني عليه، أو ملامسته بطريقة تخلّ إخلالاً جسيماً بعاطفة الحياء لديه تقوم جريمة هتك العرض. وثانيهما الركن المعنوي ويتخذ صوره القصد الجرمي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، إذْ يتعيَّن أن يكون الجاني عالماً أنَّ فعله خادش لعرض المجني عليه، وأن تتَّجه إرادته لارتكاب هذا الفعل وتحقيق النتيجة، سواء أكان لإرضاء شهوته أم للانتقام من المجني عليه أو ذويه.

ولجريمة هتك العرض صورتان وهما: هتك العرض بالعنف أو التهديد، وهتك العرض دون عنف أو تهديد، ويتطلب لقيامهما توافر الركنين المادي والمعنوي السابق ذكرهما، فضلاً عن ركن ثالث وهو انعدام رضا المجني عليه بالنسبة للصورة الأولى، وهو بذاته ركن انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب السابق توضيحه، وصغر سن المجني عليه بالنسبة للصورة الثانية، حيث يكون هذا الأخير لم يكن قد أتمَّ الثامنة عشرة من عمره[50].

وإذا ما تسألنا عن مدى تكييف التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين على أنه جريمة هتك عرض، فعلينا أن نميِّز بين الفروض التالية:

1- قيام الطبيب بتلقيح الزوجة صناعياً داخلياً كان أو خارجياً دون رضاها بماء زوجها أو غيره بعلم وموافقة الزوج: وفي هذا الفرض يُعدُّ الطبيب مرتكباً لجريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد؛ لأنَّ إجراء التلقيح يُحتّم على الطبيب الكشف عن عورة الزوجة وملامستها بما يخدش حياءها، وطالما أنَّه يعلم بما يرتكبه بحق الزوجة ولم يمتنع عن ذلك[51]. ويُسأل أيضاً الزوج باعتباره شريكاً إذا ما قام بدور رئيسي في تنفيذ عملية التلقيح الصناعي، كما لو أمسك زوجته ليقيِّد حركتها كي يتمكَّن الطبيب من إجراء التلقيح[52] أو باعتباره متدخِّلاً إذا ما قام بنشاط أقل أهمية، كما لو كان موجوداً في مكان إجراء التلقيح الصناعي؛ لضمان إجراءها أو للشدّ من عزيمة الطبيب[53]. ويسأل كذلك المتبرع باعتباره شريكاً إذا ما كان تبرعه بغرض التلقيح الصناعي سواء أكان المتبرع رجلاً بحيوانه المنوي أم امرأة ببويضتها أو بحملها لحساب الغير.

ولكن إذا كان من الممكن مساءلة الطبيب عن ارتكاب جريمة هتك العرض بالعنف أو التهديد بحق الزوجة، فإنَّه لا مجال لمساءلته عن هذه الجريمة بحق الرجل الأجنبي صاحب الحيوان المنوي، سواء أكان متبرِّعاً أم جاء لإجراء الفحوصات المخبرية؛ لأنَّ هذا الأخير ليس مضطراً للكشف عن عورته أمام الطبيب، فقد يقوم بإفراغ السائل المنوي في وعاء مختبري ثمَّ يُسلِّمه للطبيب، وبالتالي تبرأ ساحة الأخير من فعل استخدام الحيوان المنوي بالرغم من أنَّنا أمام عمل طبي واحد وهو التلقيح الصناعي، وأضف إلى ذلك أنَّه لا مجال لمساءلة الرجل المتبرع بحيواناته المنوية، والمرأة المتبرعة ببويضاتها عن جريمة هتك العرض بصفتهما فاعلاً أو شريكاً أو متدخِّلاً أو محرِّضاً إذا ما كان تبرعهما بغرض إجراء التجارب عليها، فهما لم يأتيا أي فعل من شأنه الاستطالة إلى جسم الزوجة وعورتها والإخلال بحيائها العرضي، كما لم يساهما في ارتكاب الجريمة بأي صورة من صور الاشتراك الجرمي.

2- قيام الزوج الطبيب بتلقيح زوجته صناعياً داخلياً كان أو خارجياً دون رضاها، وفي هذا الفرض لا مجال لمساءلة الزوج عن جريمة هتك العرض؛ نظراً للعلاقة الخاصة بين الزوج وزوجته، فلا يتصوَّر وقوع جريمة هتك العرض مع وجود عقد الزواج الذي يحلِّل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر، فإذا كان للزوج حق إكراه زوجته على المواقعة، فله بالتالي ما دون ذلك من أفعال[54].

ولكن إذا ما تمَّ تلقيح الزوجة أمام الغير دون رضاها من قِبَلِ زوجها، فإنَّه يُعدُّ مرتكباً لجريمة هتك العرض، وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية ما يلي: " إنَّ تعرية إنسان من ملابسه يشكِّل فضحاً لعورته والتي يحرص على صونها وسترها، أمَّا القول إنَّ المجني عليها هي زوجة المتهم وحليلة، فإنَّ مثل هذا القول يصحّ لو كان الفعل قد تمَّ في بيت الزوجية وبرضا الزوجة، وهذا غير متوفر في القضية المعروضة علينا، وبالتالي فإنَّ مشاهدة المتَّهمين للمجني عليها وهي عارية من الملابس رغماً عنها يشكِّل هتك عرض"[55].

3- قيام الطبيب بتلقيح الزوجة صناعياً داخلياً كان أو خارجياً برضاها ولكن دون رضا زوجها، وهنا لا تُعدُّ واقعة التلقيح جريمة هتك عرض بالعنف أو التهديد؛ لأنَّ من أركان هذه الأخيرة انعدام الرضا وهو ما لم يتحقق في هذا الفرض، وبالتالي لا مجال لمساءلة الطبيب عن جريمة هتك العرض، إلاَّ إذا كانت الزوجة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها[56]، لأنَّه لا يعتد برضاها في هذه الحالة[57]، ويُسأل عندئذٍ الطبيب عن جريمة هتك عرض بدون عنف أو تهديد إذا ما توافرت باقي أركانها.

4- قيام الزوجة بتلقيح نفسها صناعياً دون رضا زوجها بماء الأخير أو غيره[58]. وهذه الواقعة لا تشكِّل جريمة هتك عرض؛ لأنَّه يتعين لقيام جريمة هتك العرض سواء بالعنف أو التهديد أو دونهما أن يقع فعل الفحش على جسم الغير ويخدش عاطفة الحياء لديه، فالأفعال التي يرتكبها الشخص على نفسه تخرج من نطاق جريمة هتك العرض.

وممَّا تقدَّم يتَّضح أنَّ النموذج الجرمي لهتك العرض يقف عاجزاً وقاصراً عن استيعاب كافة فروض التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، فضلاً عن عدم فاعليته في تكييف المسؤولية الجزائية عن القيام بهذه العملية أو المساهمة فيها، كعدم القدرة على مساءلة الطبيب عن فعل استخدام الحيوان المنوي، ومساءلة المتبرع (الرجل أو المرأة) إذا ما كان تبرعه بغرض إجراء التجارب والأبحاث العلمية، والزوج الطبيب إذا ما قام الأخير بتلقيح زوجته في غير حضور الغير، وكذلك مساءلة الطبيب إذا ما قام بتلقيح الزوجة التي أتمَّت الثامنة عشرة من عمرها برضاها ودون رضا زوجها، ومساءلة الزوجة إذا ما قامت بتلقيح نفسها داخلياً.

الفرع الثالث: جريمة الفعل المنافي للحياء

في هذا الفرع سنتناول جريمتي المداعبة المنافية للحياء، والفعل المنافي للحياء العلني، مبيِّناً مدى إثارتهما للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، وذلك من خلال بندين.

البند الأول: جريمة المداعبة المنافية للحياء (الفعل المنافي للحياء غير العلني):

تناولت المادة (305) من قانون العقوبات الأردني جريمة المداعبة المنافية للحياء، فنصَّت على أنَّه: "... كل من داعب بصورة منافية للحياء: أ- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى. ب- امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها..." [59].

ومن خلال النص السابق، يتبيَّن أنَّ الركن المادي لجريمة المداعبة المنافية للحياء يتحقَّق بقيام الجاني بلمس أو مداعبة المجني عليه بصورة منافية للحياء، إذْ إنَّ مجرَّد الأقوال البذيئة أو الحركات أو الإشارات التي من شأنها خدش شعور المجني عليه لا تتضمَّن معنى المداعبة التي تقوم به الجريمة وإنْ كانت تشكِّل جريمة أخرى[60]، أمَّا ركن انعدام الرضا فله ذات الدلالة في جريمتي الاغتصاب وهتك العرض، فيتوافر إذا ما كان المجني عليه واقعاً تحت تأثير الإكراه أو الغش أو الخداع أو لم يكن قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

وبالمفهوم السابق لجريمة المداعبة المنافية للحياء، نجدها كجريمة هتك العرض قاصرة عن استيعاب كافة فروض التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، فإذا كان من الممكن مساءلة الطبيب عن جريمة المداعبة المنافية للحياء إذا ما قام بتلقيح الزوجة صناعياً دون رضاها وبموافقة زوجها؛ لأنَّه حتماً سيلمس جسم الزوجة- بالرغم من أنَّ عقوبة جريمة المداعبة المنافية للحياء لا تتناسب مع جسامة فعل التلقيح ونتائجه- إلاَّ أنَّه لا مجال لمساءلة الطبيب عن جريمة المداعبة إذا ما قام بتلقيح الزوجة صناعياً برضاها ودون رضا زوجها إذا ما كانت قد أتمَّت الثامنة عشرة من عمرها.

ولا مجال أيضاً لمساءلة الزوج الطبيب عن جريمة المداعبة المنافية للحياء إذا ما قام بتلقيح زوجته دون رضاها، سواء بحيوان منوي مأخوذ منه أم من غيره؛ لأنَّه إذا كانت مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها لا تشكل جريمة اغتصاب، وكشفه لعورتها أو ملامستها لا تشكل جريمة هتك عرض، فإنَّه من باب أولى أن تكون الأفعال التي دون ذلك مشروعة إلاَّ إذا تمَّت أمام الغير.

وكذلك لا مجال لمساءلة الزوجة الطبيبة عن قيامها بتلقيح نفسها صناعياً بماء زوجها أو غيره ضمن إطار جريمة المداعبة المنافية للحياء، فالركن المادي لهذه الأخيرة لا يتحقَّق بالأفعال التي يأتيها الجاني على نفسه.

البند الثاني: جريمة الفعل المنافي للحياء العلني:

نصَّت المادة (320) من قانون العقوبات الأردني على أنَّه: "كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكانٍ عام أو في مجتمع عام أو بصورةٍ يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"[61].

وبمقتضى النص السابق، يتحقَّق الركن المادي لجريمة الفعل المنافي للحياء العلني عندما يأتي الجاني حركة عضوية أو إشارة من شأنها خدش شعور الغير سواء وقع ذلك السلوك المخلّ بالحياء على شخص الجاني نفسه . كما لو ظهر عارياً أمام الناس . أو على جسم غيره برضاه أو بدون رضاه. أمَّا ركن العلانيّة فيتحقَّق بكل وسيلة من شأنها إدراك السلوك المخل بالحياء العام من قبل الغير، سواء أكانت العلانية فعلية أم حكمية[62].

وبالعرض السابق لطبيعة جريمة الفعل المنافي للحياء العلني، نجدها تتطلَّب ركناً ينتفي غالباً في التلقيح الصناعي وهو ركن العلانيّة، ممَّا يعني عدم إمكانية مساءلة الأطراف المشتركة في التلقيح عن جريمة الفعل المنافي للحياء العلني. وإذا ما فرضنا أنَّ التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين قد تمَّ بحضور أو مشاهدة الغير، فإنَّ هذا النموذج الجرمي يبقى

كالنماذج السابقة قاصراً عن استيعاب كافة فروض التلقيح الصناعي الذي يتم دون رضا أحد الزوجين كاستخدام الحيوان المنوي المقدَّم من غير الزوج، وعاجزاً في الوقت نفسه عن ملاحقة هذا الأخير إذا ما كان قد تبرع بحيوانه المنوي لإجراء التجارب والأبحاث العلمية عليه، وعن ملاحقة الزوج إذا ما اقتصر دوره على الموافقة على تلقيح زوجته صناعياً دون رضاها بمائه أو ماء غيره.

وحتى في الفروض التي قد يستوعبها النموذج القانوني لجريمة الفعل المنافي للحياء نجد أنَّ العقوبة المقرَّرة لهذه الأخيرة لا تنسجم مع جسامة هذه الفروض، وما يترتَّب عليها من نتائج وخيمة كما لو تحقَّق الحمل وكان من حيوان منوي لغير الزوج[63].

المطلب الأول: التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجريمة الزنا

تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب في أنَّ كلاً منهما لا تقوم إلاَّ بالموافقة كما هو الحال شرعاً، إذْ يُعرَّف الزنا في الشريعة الإسلاميّة أنَّه "وطء الرجل للمرأة في القُبل في غير المُلْك وشبهة المُلْك"[64].

إلاَّ أنَّ مفهوم الزنا في الشريعة الإسلاميّة أوسع بكثير من مفهومه في القانون الوضعي، فالأولى تعتبر الزنا كلّ علاقةٍ جنسية بين رجل وامرأة غير مرتبطين بعقد زواج شرعي، بينما نجد أنَّ قانون العقوبات المصري مثلاً يفرِّق بين زنا الزوج وزنا الزوجة، فيتطلَّب لقيام جريمة زنا الزوج وقوعها في منزل الزوجية، في حين لا يتطلَّب ذلك لقيام جريمة زنا الزوجة[65].

وإذا ما نظرنا للركن المادي لجريمة الزنا دون الالتفات لتلك الشروط التي تتطلَّبها بعض التشريعات لقيام هذه الجريمة كوقوعها في بيت الزوجية أو من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج، نجده لا يتحقَّق إلاَّ بالسلوك الإيجابي المتمثِّل بفعل الوطء غير المشروع؛ أي الاتصال الجنسي التام بين الرجل والمرأة، أمّا ما دون ذلك من أفعال الفحش فلا تُعدُّ من قبيل الزنا[66].

وبإسقاط المفهوم السابق لجريمة الزنا على فروض التلقيح الصناعي بين الزوجين دون رضا أحدهما، يتبيَّن أنَّ هذه الفروض لا يتصوَّر فيها جريمة الزنا، كقيام الزوج الطبيب بتلقيح زوجته صناعياً بمائه دون رضاها؛ نظراً لارتباطهما برباط الزوجية، وعدم رضا الزوجة بالتلقيح، وعدم حدوث الوطء. وقيام الطبيب بتلقيح الزوجة بماء زوجها دون رضا الأخير؛ لأنَّ التلقيح تمَّ بأمشاج متأتِّية من الزوجين، فضلاً عن انتفاء فعل الوطء. وقيام الزوجة بتلقيح نفسها بماء زوجها دون رضاه وذلك لذات الأسباب السابقة.

أمَّا فيما يتعلَّق بتلقيح الزوجة صناعياً داخلياً كان أو خارجياً بماء غير زوجها وبرضاها ودون رضا زوجها، وما إذا كان يشكِّل جريمة زنا من عدمه، فقد انقسم الفقه إلى اتِّجاهين: أولهما يرى أنَّ تلقيح الزوجة بماء غير زوجها يأخذ حكم جريمة الزنا، لالتقاء كل منهما في نتيجة واحدة وهي ضياع الأنساب واختلاطها، وإنْ اختلفت الوسيلة المؤدِّية لتلك النتيجة[67]. أمَّا ثانيهما فيرى أنَّ تلقيح الزوجة بماء غير زوجها لا يأخذ حكم جريمة الزنا؛ لأنَّ الأخيرة لا تقع إلاَّ بالاتصال الجنسي بين رجل وامرأة وهو ما لم يتحقَّق في هذا الفرض[68].

ومن جانبا نؤيِّد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني في أنَّ تلقيح الزوجة بماء غير زوجها برضاها، وبدون رضا زوجها لا يشكِّل جريمة زنا؛ لأنَّه فضلاً عن افتقاد هذا الفرض للركن المادي لجريمة الزنا وهو الاتصال الجنسي، فإنَّ هناك من الشروط التي تتطلَّبها بعض التشريعات المقارنة لقيام جريمة الزنا تحول دون إمكانيّة استيعاب هذه الأخيرة لهذا الفرض كشرط أن يكون الزاني متزوِّجاً، وأن يكون الزنا قد وقع في منزل الزوجية[69]، وأضف إلى ذلك أنَّ الغرض من العقاب على جريمة الزنا في القوانين الوضعية يتمثل بصيانة حرمة الزواج وليس بمنع ضياع الأنساب واختلاطها وتطهير النفس من الرذيلة[70]، والذي يُعدُّ الغرض من تجريم تلقيح الزوجة صناعياً داخلياً كان أو خارجياً بماء غير زوجها.

وأخيراً إذا ما فرضنا أنَّ تلقيح الزوجة صناعياً بماء غير زوجها برضاها وبدون رضا زوجها يشكِّل جريمة زنا، فإنَّنا أمام عقبة إجرائية في ظلِّها لا مجال لملاحقة الطبيب أو الزوجة أو من اشترك معهم في عملية التلقيح جزائياً، وهي تقديم شكوى من الزوج، إذْ إنَّ جريمة الزنا من الجرائم التي يُعلّق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى[71]، فإذا ما تمَّ تلقيح الزوجة صناعياً بماء غير زوجها بعلم ورضا الزوج، فكيف يكون لهذا الأخير بعد ذلك حق تقديم الشكوى؟.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين وجرائم الإيذاء المقصود

باستقراء نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الناظمة لأحكام جرائم الإيذاء المقصود يتبيَّن أنَّ المشرع قد قسَّم هذه الجرائم إلى جنح وجنايات تبعاً لجسامة النتيجة المترتبة على فعل الإيذاء[72]، وجرائم الإيذاء المقصود جنحاً كانت أو جنايات فإنَّ ركنها المادي يتخذ صوراً ثلاثاً، وهي الضرب والجرح والإيذاء[73].

ويُقصد بالضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق

الضغط أو الصدم مساساً لا يؤدي إلى تمزيقها، وقد يكون الضرب بصورة مباشرة كالرَّكل بالقدم أو اللَّكمة بقبضة اليد أو بصورة غير مباشرة كاستعمال العصا أو الحجر، ويكفي لتحقُّق هذه الصورة ضربة واحدة، سواء سبَّبت ألماً للمجني عليه أم لا.

أمَّا الجرح، فهو كل مساس بأنسجة الجسم يؤدِّي إلى تمزيقها[74]، سواء حدث بآلة حادة أو واخزة أو راضَّة أو حتى بأحد أعضاء الجاني كأسنانه أو أظافره، كما قد يكون جرحاً خارجياً أو داخلياً، ويستوي كذلك أن يكون المجني عليه شاعراً بالألم أو غير ذلك كأن يكون مخدَّراً أو مغمىً عليه.

وبالنسبة للإيذاء فيشمل جميع أفعال الاعتداء التي تشكِّل مساساً بسلامة جسم الإنسان ولا تعدُّ ضرباً أو جرحاً كإعطاء المجني عليه مواد ضارة عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو غير ذلك فتسبِّب له خللاً في السير الطبيعي لأجهزته الداخلية كجهاز الهضم أو التنفُّس أو تعريضه لتيار هوائي بارد ممَّا يسفر عن إصابته بالبرد.

وباستعراض صور الركن المادي لجرائم الإيذاء، نلاحظ أنَّ الضرب كصورة للسلوك الإجرامي في جرائم الإيذاء لا يتطابق مع عملية التلقيح الصناعي، فالحصول على الحيوانات المنوية مثلاً لا يتطلب أي تدخُّل من أحد، فقد يقوم الزوج أو غيره بتسليم حيواناته المنوية بنفسه، وبمحض إرادته إلى معمل لتحليل الخلايا التناسلية لأي سببٍ كان، فتتَّفق الزوجة مع الطبيب على أن يقوم الأخير بتلقيحها داخلياً كان أو خارجياً بهذه الحيوانات المنوية دون علم وموافقة زوجها. وكذلك قيام الطبيب بتلقيح الزوجة بماء زوجها أو غيره دون رضاها، فقد يتم دون اللُّجوء للضرب كأن يوهمها أنَّه يعالجها من العقم، كما أنَّ استخراج البويضة من الزوجة لا تتحقَّق به هذه الصورة، حيث يتم استخراجها عن طريق إبرة يتم إدخالها في البطن تحت المخدِّر الموضعي أو الكلي[75].

أمَّا بخصوص صورتيّ الجرح والإيذاء، فإنَّهما وإن كانتا أقرب لعملية التلقيح الصناعي من صورة الضرب، إلاَّ أنَّهما قاصرتان عن استيعاب كافة مراحل هذه العملية، فإذا انطبقتا على استخراج البويضة من الزوجة ونقل الأجنة للرحم، فإنَّهما ليستا كذلك في حالة الحصول على الحيوانات المنوية. وأضف إلى ذلك أنَّ الاستناد لهاتين الصورتين في تكييف التلقيح الصناعي جنائياً يفضي إلى عدم المساواة في المساءلة الجزائية، فإذا كان من الممكن مساءلة الطبيب عن التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين باعتباره جريمة إيذاء مقصود، فكيف لنا مساءلة الزوجة إذا ما قامت بتلقيح نفسها بماء زوجها أو غيره دون رضا زوجها؟، خاصة إذا ما علمنا أنَّ بعض التشريعات المقارنة لا تجرِّم فعل إيذاء النفس[76]، ومساءلة الرجل المتبرع بحيواناته المنوية أو المرأة المتبرعة ببويضاتها إذا ما كان تبرعهما بقصد إجراء التجارب والأبحاث العلمية عليها.

وأخيراً إذا ما تمكَّنا من تكييف بعض فروض التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين على أنَّها جريمة إيذاء مقصود من نوع الجنحة، فإنَّنا نصطدم ببساطة العقوبة المقرَّرة لهذه الأخيرة، إذْ قد تكون حبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على مائة دينار، والتي بالتأكيد لا تتناسب وجسامة فعل التلقيح والنتائج المترتبة عليه، وهذا ما يجعلنا نقول إنَّه من العبث القول بمساءلة من قام بتلقيح الزوجة دون رضاها أو رضا زوجها عن جنحة إيذاء مقصود خاصة إذا ما تمَّ تلقيحها بماء غير زوجها. إلا إذا أدى تلقيح الزوجة إلى إصابتها بعاهة دائمة أو وفاتها، فعندئذ تكون جريمة الإيذاء المقصود من نوع الجناية[77].

المبحث الثالث

التجريم الخاص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين

نظراً لما يتضمَّنه التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين من خروجٍ على مقتضى الأخلاق والشَّرع والقانون، ولصعوبة إيجاد وصف جرمي لهذا الفعل يشمل كافة فروضه، ويضمن مساءلة كل من يرتكبه أو يساهم فيه وفقاً لنصوص قانون العقوبات، ذهبت بعض التشريعات إلى تجريم التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين بنصوصٍ خاصة سعياً منها في تنظيم التلقيح الصناعي، وتحديد شروطه وضبط إجراءاته ومعاقبة من يخالفها، وإنْ كان من هذه التشريعات دون المستوى المطلوب للمواجهة الجنائية لمثل هذا الفعل الخطير ذو النتائج الوخيمة.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصِّص الأول لنماذج من التجريم الخاص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، والثاني لتقييم نماذج التجريم الخاص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين.

المطلب الأول: نماذج من التجريم الخاص للتلقيح دون رضا أحد الزوجين

سنتناول في هذا المطلب عدداً من التشريعات التي جرَّمت التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين بنصوصٍ خاصة متجنِّبةً بذلك العقبات والمشكلات التي تواجه التكييف الجرمي لهذا الفعل وفقاً للنصوص القانونية العامة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التجريم الخاص في التشريع الفرنسي:

بموجب المادة (6/511) من قانون العقوبات الفرنسي

يُعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة مقدارها (75000) ألف يورو كل من يقوم بجمع أمشاج الغير أو أخذها دون موافقة مكتوبة من ذلك الذي تُجمع أو تُؤخذ أمشاجه[78].

ويُعاقب بالحبس مدة سبع سنوات وغرامة مقدارها (100000) ألف يورو كل من يحصل على الأجنة (اللقائح الآدمية) دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين (5، 6) من المادة 2141 من قانون الصحة العامة[79]، واللتان تنظمان الشروط الخاصة بمنح وتلقي الأجنة، وأهمها الموافقة المكتوبة من الزوجين أو الصديقين المانحين أو أحدهما في حالة وفاة الأخر، ومن المتلقيين (الزوجين أو الصديقين) للقيحة على إجراء عملية التخصيب.

وعليه نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تناول بالتجريم كافة مراحل التلقيح الصناعي التي تتم دون رضا أطرافه، فميّز بين فعل جمع الأمشاج وسحبها أو شفطها، والحصول على الأمشاج الملقحة، وما هذا إلا دليلٌ على اتساع نطاق الحماية الجنائية للتلقيح الصناعي.

كما فرض المشرع الفرنسي بعض العقوبات الإضافية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أياً من الأفعال السابقة أو يساهمون في ارتكابها كعقوبة الحرمان من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة عشر سنوات أو أكثر[80]. أما بالنسبة للمؤسسات الصحية أو مراكز التلقيح الصناعي المخالفة فتسأل جزائياً وفقاً للأحكام التي تنظم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المبينة في المادتين (2/121، 38/131، 39) من قانون العقوبات، والتي تحيل إليها المادة (28/511) من القانون نفسه[81]، فتتعرض لعقوبة الغرامة أو الإغلاق نهائياً أو لمدة خمس سنوات أو الحرمان من مزاولة النشاط الطبي بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر.

ثانياً: التجريم الخاص في التشريع اللِّيبي:

اتَّجه المشرِّع اللِّيبي في بداية الأمر إلى تجريم التلقيح الصناعي بكافة صوره، وذلك بموجب القانون رقم (175) لسنة 1972 المعدّل لقانون العقوبات، حيثُ أضاف جريمة جديدة إلى مجموع الجرائم التي يتضمَّنها هذا الأخير، وهي جريمة التلقيح الصناعي[82]، فنصَّت المادة (403 مكرّر أ) من هذا القانون على أنَّه: "كل من لقَّح امرأة تلقيحاً صناعياً بالقوَّة أو التهديد أو الخداع يعاقب مدّة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم".

كما نصَّت المادة (403 مكرّر ب) من ذات القانون على أنَّه: "تُعاقب المرأة التي تقبل تلقيحها صناعياً أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه، وسواء وقع من الزوجة أو من الغير".

إلاَّ أنَّ المشرِّع اللِّيبي عدل عن موقفه السابق، فأجاز بعض صور التلقيح الصناعي ضمن شروط معيَّنة بموجب القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية حيث نصَّت المادة (17) منه على ما يلي: "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلاَّ عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللِّقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما". ونصَّت المادة (35) من القانون نفسه على أنَّه: "يعاقب بالسجن مدّة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند (و) من المادة السادسة، والمادة العاشرة، والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة، والمادة السابعة عشرة من هذا القانون".

وباستقراء نصّ المادتين السابقتين من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، يتبيَّن أنَّه إذا ما تمَّ تلقيح أو زرع الأجنة في رحم الزوجة دون رضاها أو دون رضا زوجها تقوم جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، وتكون عقوبتها الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز ألف دينار.

ثالثاً: التجريم الخاص في التشريع التونسي:

بعد أن بيَّن المشرِّع التونسي شروط التلقيح الصناعي في الفصلين الرابع والخامس من القانون رقم (93) لسنة 2001 المتعلِّق بالطب الإنجابي، جاء في الفصل الحادي والثلاثين وجرَّم التلقيح الصناعي إذا ما تمَّ دون رضا أحد الزوجين، وكذلك إذا ما تمَّ بين أحد الزوجين ومتبرِّع، حيث نص على أنه: "... ويعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 4 و5... من هذا القانون بخمس سنوات سجناً، وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

كما فرض المشرِّع التونسي مجموعة من العقوبات على المؤسسات الصحية التي تقوم بإجراء التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين أو بواسطة أمشاج مأخوذة من الغير، وذلك بموجب الفصل التاسع والعشرين من القانون السابق الذكر إذْ جاء فيه: "تتعرَّض المؤسسات التي لا تمتثل لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية إلى إحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، السحب المؤقت للترخيص في ممارسة أنشطة الطب الإنجابي، السحب النهائي للترخيص في ممارسة الطب الإنجابي... ويُتّخذ قرار السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر".

رابعاً: التجريم الخاص في التشريع الإماراتي:

جرَّم المشرِّع الإماراتي التلقيح الصناعي إذا ما تمَّ دون رضا أحد الزوجين، أو إذا ما تمَّ بواسطة أمشاج متأتِّية من الغير بموجب المادة (29) من القانون رقم (112) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، حيث عاقب على ذلك بالحبس مدّة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما منح المشرِّع الإماراتي للمحكمة في حال صدور حكم بالإدانة أن تحكم بإغلاق مركز الإخصاب الذي أُجريت فيه عملية التلقيح الصناعي[83].

خامساً: التجريم الخاص في التشريع السعودي:

يُعاقب المشرِّع السعودي على جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: 1- الإنذار. 2- غرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال. 3- السجن لمدة لا تزيد عن سنتين. 4- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة[84].

بينما يُعاقب على جريمة تلقيح الزوجة بماء غير زوجها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية: 1- غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مائتي ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال. 2- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. 3- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة[85].

ويجوز لوزير الصحة أن يوقف مؤقَّتاً ترخيص مزاولة المهنة حتى صدور قرار لجنة النظر في المخالفات، وذلك في حالة التلبُّس بارتكاب المخالفة أو توافر أدلّة وقرائن ترجِّح الإدانة بارتكابها[86].

كما يجوز نشر قرار العقوبة النهائي على نفقة مرتكب المخالفة فيما لا يزيد على ثلاث صحف محلية، تصدر إحداهما على الأقل في مقر إقامة مرتكب المخالفة، وإذا لم تكن هناك صحيفة في تلك المنطقة فينشر القرار في الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها[87].

المطلب الثاني: تقييم نماذج التجريم الخاص للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين

حسناً ما ذهبت إليه بعض التشريعات من تجريم التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين بنصوصٍ خاصة؛ لعدم وجود وصف جرمي لهذا الفعل يشمل جميع فروضه وفقاً للنصوص القانونية العامّة، فالأُبوَّة والأُمومة مسألة اختيارية وليست إجبارية، فإذا ما تمَّ التلقيح الصناعي بين الزوجين دون رضا أحدهما يأتي الطفل غير مرغوب فيه من قبل الزوج الذي لم يوافق على التلقيح، ممَّا يرتِّب آثاراً نفسية واجتماعية سيئة عليه، بل الأخطر من ذلك إذا ما تمَّ التلقيح الصناعي بين أحد الزوجين ومتبرِّع بالحيوان المنوي أو البويضة، فعندها يكون التلقيح الصناعي مصدراً لانتشار الأمراض ولأولاد غير شرعيين، إذْ به تختلط الأنساب وتضيع نعمة المصاهرة، وروابط النَّسب التي هي ثمرة طيِّبة من ثمرات الزواج الشرعي.

ولكن لنا على هذه التشريعات مجموعة من الملاحظات التي تبيِّن جوانب قصورها في مواجهة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين جزائياً، هي على النَّحو التالي:

أولاً: الأشخاص المسؤولين جزائياً عن جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين:

تقتضي قواعد العدالة مساءلة كافة الأشخاص المساهمين في الجريمة وإنْ اختلفت عقوبة أحدهم عن الآخر انطلاقاً من فكرة وجوب تناسب العقوبة مع طبيعة وأهمية دور الجاني في الجريمة، أمَّا أن يُسأل أحد الأشخاص المساهمين في الجريمة دون الآخر، فهذا يجافي المنطق والعدالة.

وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة التي جرَّمت التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، نجد من هذه التشريعات قد جاءت بنصوصٍ من شأنها أن تجعل أشخاصاً بمنأى عن العقاب بالرّغم من ارتكابهم لجريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين أو مساهمتهم في ارتكابها، ممَّا ينمُّ عن فراغ تشريعي يجب على تلك التشريعات تداركه، كالتشريع اللِّيبي إذ نصَّت المادة (1) من قانون المسؤوليّة الطبيّة رقم (17) لسنة 1986 على أنَّه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يمارس المهن الطبية والمهن المرتبطة بها المشار إليها في المادتين (109، 123) من القانون الصحي، وأيّة مهنة أخرى تضاف إلى هذه المهن بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة، كما تسري أحكام هذا القانون على الجهات التي تتولَّى علاج المرضى أو تصنيع أو تزويد الأدوية والمعدات الطبيّة وكذلك الجهات التي تتولَّى الإشراف عليها".

وبمقتضى النص السابق لا مجال لمساءلة أيّ شخصٍ لا يمارس المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها أو يتولى علاج المرض أو تصنيع الأدوية والمعدات الطبية، إذا ما ارتكب جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين أو ساهم في ارتكابها، سواء أكان شريك أم متدخِّل أم محرِّض.

وكذلك التشريع الإماراتي إذْ نصَّت المادة (2) من القانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب على أنَّه: "تسري أحكام هذا القانون على مراكز الإخصاب العاملة في الدولة والتي تطلب الترخيص للعمل في الدولة"، وبمقتضى هذا النص فإنَّه إذا ما وقعت جريمة التلقيح الصناعي دون

رضا أحد الزوجين خارج مراكز الإخصاب العاملة في الدولة والتي تطلب الترخيص للعمل فيها، فلا مجال لملاحقة مرتكبيها أو المساهمين فيها جزائياً وتطبيق أحكام القانون السابق الذكر بحقِّهم.

ثانياً: العقاب على الشروع في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين:

تقوم جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين إذا ما قام الفاعل بنقل الحيوانات المنوية إلى التجويف الرحمي للزوجة وذلك في التلقيح الصناعي الداخلي، أو بزرع الأجنّة في رحمها وذلك في التلقيح الصناعي الخارجي، وبغضّ النَّظر عن حدوث حمل بالفعل أم لا. أمَّا إذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة للتلقيح الصناعي أو إذا حدث ما من شأنه أن يمنع حدوث ذلك التلقيح لسبب خارج عن إرادته، فإنَّنا نكون بصدد شروع في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين.

ولكن ما يُؤسف عليه أنَّ بعض التشريعات المقارنة التي جرَّمت التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين لا تعاقب على الشروع في هذه الجريمة، كالتشريع الإماراتي، فجريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين تُعدُّ وفقاً لهذا التشريع جُنحة[88]، والجنحة لا يعاقب على الشروع فيها إلاَّ في الحالات التي ينصّ القانون عليها صراحةً[89]، وهو ما لم يتحقَّق بشأن الشروع في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين.

والتشريع التونسي إذْ جاء في الفصل (59) من المجلة الجزائيّة أنَّه لا يُعاقب على الشروع في الجريمة التي لا تكون عقوبة السجن فيها أكثر من خمس سنوات إلاَّ إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك، وهو ما لم يتحقَّق في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، فالمشرِّع التونسي لا يعاقب عليها إلاَّ بالسجن خمس سنوات، ولم يأتِ بنصٍّ خاص يقرِّر العقاب على الشروع في هذه الجريمة، مما يعني خروج الأفعال السابقة على فعل نقل الحيوانات المنوية إلى التجويف الرحمي للزوجة أو زرع الأجنة في رحمها من دائرة التجريم إلا إذا كانت تشكل بحد ذاتها جريمة . وهو ما لم يتحقق . كاستخراج الحيوان المنوي أو البويضة وتنشيط المبيض.

وذلك خلافاً للتشريع اللِّيبي الذي يُعاقب على الشروع في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين مع أنَّها تشكِّل وفقاً لهذا التشريع جنحة[90]، فنصَّت المادة (61) من قانون العقوبات على أنَّه "يُعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقرَّرة للجنحة الكاملة مع خفض حدَّيها إلى النِّصف". وكذلك التشريع الفرنسي إذ يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بموجب المادة (26/511) من قانون العقوبات.

وإذا ما عدنا إلى التشريعات التي تعاقب على الشروع في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، نجدها باستثناء التشريع الفرنسي[91]، لا تساوي في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها كالتشريع اللِّيبي، حيث يُعاقب على الشروع في جريمة التلقيح الصناعي بالعقوبة المقرَّرة لهذه الجريمة مع خفض حدَّيها إلى النصف.

وعليه نتمنَّى على هذه التشريعات إقرار المساواة في العقاب بين الجريمة التَّامة والشروع فيها، فيُعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التَّامة بخصوص جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين؛ نظراً لجسامة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على الأسرة والمجتمع.

ثالثاً: العقوبة المقرَّرة لجريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين:

بالنَّظر إلى العقوبة المقرَّرة لجريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين في التشريعات المقارنة، فإنَّنا نلاحظ ما يلي:

1- عدم تناسب عقوبة الحبس مع جسامة جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين خاصة إذا ما تمَّ التلقيح بين أحد الزوجين ومتبرِّع؛ إذْ يؤدِّي إلى اختلاط الأنساب وشيوع الفاحشة، وبالتالي دمار الأُسرة والمجتمع.

وعليه نتمنَّى على التشريعات المقارنة التمييز في العقوبة بين إذا ما وقع التلقيح الصناعي بين الزوجين دون رضا أحدهما، وإذا ما وقع بين أحد الزوجين ومتبرِّع دون رضا الزوج الآخر . مع التأكيد على أنَّ التلقيح الصناعي الذي يتم خارج العلاقة الزوجية محرَّم شرعاً، ومجرَّماً في التشريعات ذات المرجعية الإسلامية التي نظَّمت التلقيح الصناعي سواء وقع برضا الزوجين أو بدون رضاهما . فتكون الحالة الأولى جنحة وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. والثانية جناية وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقَّتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

2- يُؤخذ على التشريعات المقارنة المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي (المؤسسة الصحية المختصَّة بممارسة التلقيح الصناعي) في عقوبة الغرامة، فكان حريَّاً بهذه التشريعات التمييز في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث تكون الغرامة المقرَّرة للمؤسسات الصحية ومراكز التلقيح الصناعي أعلى مقداراً من تلك المقرَّرة للشخص الطبيعي، لاسيّما وأنَّ المؤسسات الصحية ومراكز التلقيح الصناعي أضحت في يومنا هذا شركات وتشاركات طبية خاصة يديرها ويملكها أفراد قد يغريهم الكسب المادي الذي تحققه عمليات التلقيح الصناعي فيقومون بإجرائها دون موافقة

أحد الزوجين أو بين أحد الزوجين ومتبرِّع.

وما يُؤخذ أيضاً على بعض هذه التشريعات أنَّها لم تفرض أيّة عقوبات أخرى على هذه المؤسسات الصحيّة ومراكز التلقيح الصناعي كالإغلاق أو الحلّ أو الوقف عن العمل لمدة معيَّنة إذا ما خالفت شروط مباشرة التلقيح الصناعي كالتشريع اللِّيبي، حتى أنَّ من التشريعات التي انفردت بفرض عقوبات غير الغرامة بحق هذه المؤسسات الصحية المخالفة جعلتها عقوبات جوازية ليست وجوبية كالتشريع الإماراتي إذْ نصَّت المادة (33) من القانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن ترخيص مراكز الإخصاب على أنَّه: "للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم بغلق المركز". وهذا لا ينسجم مع خطورة جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين التي تتطلَّب أن تكون مسؤوليّة تلك المؤسسات الصحيّة قِبَل هذه الجريمة وجوبيّة في ظل عقوبات رادعة.

3- خلوّ نصوص بعض التشريعات المقارنة من أيّة ظروف مشدِّدة لعقوبة جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين كالتشريع الإماراتي والسعودي، فكان حريَّاً بهذه التشريعات نظراً لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها الوخيم على الأُسرة والمجتمع أن تشدِّد عقوبتها في حالات معيَّنة، كما لو توافرت صفة معينة في الجاني كأن يكون طبيباً أو جرَّاحاً أو صيدليَّاً أو قابلة، أو إذا ما أُصيبت الزوجة نتيجة التلقيح بمرض لا يُرجى شفاؤه، أو إذا ما حدث الحمل فعلاً جرَّاء التلقيح، أو إذا ما تمَّ التلقيح لغايات الاتجار.

وأيضاً قد يكون من حالات تشديد العقوبة إذا ما تمَّ تكرار ارتكاب الجريمة، كما فعل المشرِّع التونسي إذْ جاء في الفصل (31) من القانون عدد (93) لسنة 2001 ما يلي: "... وفي صوره العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل".

وفي هذا الصَّدد نتمنَّى كذلك على التشريعات التي جرَّمت التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين- والتشريعات الأخرى التي ندعوها لتجريم هذا الفعل- أن تنص صراحةً على عدم جواز استخدام الأسباب المخفِّفة للعقوبة في جريمة التلقيح الصناعي إذا ما وقعت بين أحد الزوجين ومتبرِّع؛ لصيانة حرمة الزواج ومنع اختلاط الأنساب، وهذا ما ذهب إليه المشرِّع التونسي في حالة تكوين الجنين البشري أو استعماله لغايات تجارية أو صناعية، وفي حالة اللُّجوء إلى تقنيات الاستنساخ، واللُّجوء إلى الغير للتبرُّع بالأمشاج أو الأجنّة أو استعمال رحم امرأة أخرى لحمل الجنين.

4- التزمت التشريعات المقارنة التي جرَّمت التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين بالنصوص القانونية العامة بخصوص عقاب المساهمين في الجريمة، فعقوبة الفاعل والشريك واحدة، وهي العقوبة الأصليّة المقرَّرة للجريمة، أمَّا عقوبة المتدخِّل والمحرِّض فهي أخف من العقوبة المقرَّرة للأخيرة[92].

وعليه نتمنَّى على هذه التشريعات أن تقرِّر المساواة في العقوبة بين المساهمين في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، فيُعاقب بعقوبة الفاعل كل من الشريك والمتدخِّل والمحرِّض؛ نظراً لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة، ففيها خروجاً على مقتضى الأخلاق والشَّرع والقانون، وتضييع للأنساب وقطع للأرحام وإهدار للأعراض والكرامات، إذا ما وقعت بين أحد الزوجين ومتبرِّع.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع التكييف الجرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين توصّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1- لم يحظّ التلقيح الصناعي بالتنظيم من قِبَل العديد من التشريعات خاصة العربية منها كالتشريع المصري والبحريني واللبناني والأردني.

2- تتَّفق التشريعات التي نظَّمت التلقيح الصناعي على جواز هذه التقنية، ضمن ضوابط وشروط، إلاّ أنَّها اختلفت فيما بينها في ماهيّة تلك الضوابط والشروط؛ لاختلاف مرجعياتها الدينية والاجتماعية، ففي التشريعات العربية لا يجوز أن يكون التلقيح الصناعي إلاَّ بين الزوجين نظراً لمرجعيتها الإسلامية، أما التشريعات الغربية فأغلبها لا تشترط ذلك فقد يتم التلقيح بين الزوجين أو بين أحد الزوجين ومتبرِّع.

3- إنَّ من أهم شروط التلقيح الصناعي رضا الزوجين، فالرضا المتبادل للزوجين شرطاً أساسياً لمشروعية هذه التقنية الطبية الهامة، إذ لا يكفي رضا أحد الزوجين دون الآخر، وعلى ذلك تتفق كافة التشريعات التي نظَّمت التلقيح الصناعي، فجاءت بنصوص صريحة تقضي بضرورة موافقة الزوجين على إجراء التلقيح، بل أنَّ أغلبها تتطلب أن تكون تلك الموافقة كتابية.

4- صعوبة الوصول إلى تكييف جرمي للتلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين بالاعتماد على النصوص العامة في قانون العقوبات، فهذا الفعل لا يمكن تكييفه على أنَّه جريمة اغتصاب أو زنا؛ لأنَّ كلاً من الجريمتين تتطلبان لقيام ركنهما المادي الاتصال الجنسي الطبيعي، بإيلاج العضو التناسلي

للذكر في فرج الأنثى، وهو ما لم يتحقق في التلقيح الصناعي؛ لأنَّ ما تمَّ إدخاله هو الحيوان المنوي أو البويضة الملقحة بواسطة جهاز خاص بذلك.

وفيما يتعلق بتكييف التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين على أنَّه جريمة هتك عرض أو مداعبة منافية للحياء أو إيذاء مقصود، تبيَّن لنا قصور هذه النماذج الجرمية عن استيعاب كافة فروض عملية التلقيح الصناعي، ومساءلة كافة المساهمين فيها. أمَّا بخصوص إمكانية تكييفه على أنَّه جريمة فعل فاضح علني فلاحظنا صعوبة ذلك؛ لأنَّ الأخيرة تتطلَّب ركناً ينتفي غالباً في التلقيح الصناعي وهو ركن العلانيّة.

5-نظراً لعدم انطباق بعض النماذج الجرمية على التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، وقصور الأخرى عن استيعاب كافة فروضه، ذهبت بعض التشريعات إلى تجريمه بنصوصٍ خاصة كالتشريع الفرنسي والتونسي والليبي والإماراتي والسعودي، التي نؤيدها في ذلك بالرُّغم من القصور الذي اعترى نصوص عدداً منها سواء من حيث جعل أشخاص بمنأى عن العقاب مع أنهم ارتكبوا جريمة التلقيح الصناعي أو ساهموا فيها، أم بعدم العقاب على الشروع في هذه الجريمة، وعدم المساواة في العقاب بين المساهمين فيها، أم ببساطة العقوبة المقرَّرة لهذه الجريمة وعدم النص على أيّة ظروف مشدّدة لها.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة توصلنا إلى عددٍ من التوصيات منها ما يخصّ التشريعات التي جرَّمت التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين، والأخرى تتعلق بالتشريعات التي جاءت خالية من الإشارة لموضوع التلقيح الصناعي. ذلك على النحو التالي:

أولاً: فيما يخص التشريعات التي جرَّمت التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين فإنَّنا نقترح ما يلي:

1-تدارك الفراغ التشريعي المتعلق بسريان أحكام بعض التشريعات كالتشريع الليبي على طائفة معينة كالأطباء والعاملين بالمهن الطبية بما يضمن مساءلة أي شخص يقوم بإجراء عملية التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين أو يشترك فيها بأي صورة من صور الاشتراك الجرمي، وكذلك المتعلق بعدم استيعاب نص التجريم لكافة مراحل التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي التي تتم دون رضا أحد الزوجين كاستخراج الحيوان المنوي أو البويضة وتنشيط المبيض.

2-المعاقبة على الشروع في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين مع المساواة في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها.

3-التمييز في الوصف الجرمي بين إذا ما تمّ التلقيح الصناعي بين الزوجين دون رضا أحدهما، وإذا ما تمّ خارج العلاقة الزوجية، باعتباره الأولى جنحة وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات، والثانية جناية وعقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

4-المساواة في العقوبة بين المساهمين في جريمة التلقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين فيُعاقب بعقوبة الفاعل كل من الشريك والمحرِّض والمتدخِّل.

5-التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي في عقوبة الغرامة، فتكون أعلى مقداراً بالنسبة للشخص المعنوي، فضلاً عن فرض عقوبات أخرى على الأخير كالإغلاق أو الحل أو الوقف عن العمل لمدة معينة.

6-إقرار المسؤولية التأديبية للأطباء والعاملين بالمهن الطبية، فإذا ما خالفوا أيّاً من شروط التلقيح الصناعي يتم توقيع الجزاء التأديبي بحقهم كتوجيه الإنذار، والوقف عن مزاولة المهنة لمدة معينة، والعزل من الوظيفة.

ثانياً: فيما يخص التشريعات التي التزمت الصَّمت إزاء التلقيح الصناعي سواء الداخلي أم الخارجي فإنَّنا نقترح ما يلي:

1-سنّ قانون خاص ينظِّم التلقيح الصناعي بصورتيه الداخلي والخارجي بما يتلاءم وقواعد الشريعة الإسلامية بالنسبة للتشريعات العربية يتضمَّن ما يلي:

أ. تحديد شروط ممارسة التلقيح الصناعي التي تتمثل في وجوب أن يكون التلقيح الصناعي الوسيلة الوحيدة والممكنة للإنجاب، وأن يتم التلقيح بين زوجين على قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتِّية منهما فقط، وفي حالة زواج قائم بينهما، وبموافقة خطيّة منهما، وأن يكون كل من الزوجين في سن الإنجاب، وأن يكون الهدف من التخصيب علاج ضعف الخصوبة، وأخيراً أن يتم التلقيح الصناعي في مراكز ومؤسسات صحية مرخَّص لها بذلك.

ب. بيان كيفية ترخيص المراكز والمؤسسات الصحية المعنية بممارسة التلقيح الصناعي، مع تحديد الشروط والمواصفات الفنية اللازمة للحصول على الترخيص، وتنظيم آلية عمل هذه المراكز والمؤسسات الصحية عند ممارستها للتلقيح الصناعي من حيث التزامها بشروط مشروعيته، وعمل سجلات شاملة، وتدوين كافة البيانات المتعلقة بكل عملية قد أُجريت من عمليات التلقيح الصناعي، والتزامها بعدم استخدام التلقيح الصناعي في انتقاء الجنس أو النسل أو الاتجار أو

الاستنساخ أو التبرع بالأمشاج أو الأجنة أو بيعها أو استعمال رحم امرأة أو زوجة أخرى لزرع الجنين أو إجراء الدراسات والبحوث على الأجنة، وعلاوة على التزامها بضوابط التعامل مع الأمشاج والأجنة الزائدة.

ج. تشكيل لجنة فنية للإشراف والرقابة على المراكز والمؤسسات الصحية، ودراسة طرق ووسائل الإخصاب وتحديد شروطها، فضلاً عن تشكيل لجنة طبية تكون مهمتها مقابلة الزوجين الراغبين بإجراء التلقيح الصناعي، والتأكد من الوثائق الثبوتية لهما، وتقديم النصح والإرشاد لهما، واطلاعهما على الحقائق العلمية ذات العلاقة بالتلقيح الصناعي، ونسب النجاح والمخاطر المحتملة له على صحة الأم والمولود المنتظَّر، وجميع المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعملية التلقيح وفقاً لنموذج يُعدُّ لهذه الغاية مع إقرار خطي من الزوجين بالاطلاع والموافقة على إجراءها.

2- تجريم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي إذا ما تمَّ دون رضا الزوجين أو أحدهما باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها، على نحو يضمن تجريم كافة مراحل التلقيح الصناعي التي تتم بالمخالفة لشرط الرضا، ومساءلة الطبيب ومركز التلقيح الصناعي والزوج في حال عدم رضا الزوجة، والأخيرة في حال عدم رضا الزوج، وكل من يساهم في عملية التلقيح، فضلاً عن مراعاة ما ورد في التوصية الأولى الخاصة بالتشريعات التي جرَّمت هذا الفعل.

3- تجريم كافة أشكال وأساليب التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي التي تتم خارج العلاقة الزوجية سواء أكان ذلك برضا الزوجين أم بعدمه، بما يضمن مساءلة الطبيب والمتبرع ومركز التلقيح الصناعي، والزوجين في حال رضاهما وكل من يساهم في التلقيح الصناعي، كأن يتم التلقيح بين حيوان منوي الزوج وبويضة امرأة أجنبية ثم تزرع البويضة الملقَّحة في رحم الزوجة، أو بين حيوان منوي رجل أجنبي وبويضة الزوجة ثم تزرع في رحم الأخيرة، أو بين حيوان منوي الزوج وبويضة زوجته ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى للزوج أو امرأة متطوعة بحملها، أو بين حيوان منوي رجل وبويضة امرأة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة أو أن يتم تلقيح الزوجة داخلياً بماء غير زوجها.

4- تجريم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي إذا ما تمّ بالمخالفة لأي من شروطه الأخرى كأن يتم اللجوء إلى تلقيح الزوجة بماء زوجها رغم إمكانية إنجابها بالصورة الطبيعية لعدم إصابتها بالعقم أو ضعف الخصوبة، أو أن يكون التلقيح بعد انتهاء الحياة الزوجية، أو خارج المراكز والمؤسسات الصحية المرخَّص لها بذلك، أو لغايات انتقاء النسل أو الجنس أو الاتجار أو إجراء الدراسات والبحوث، أو اللجوء إلى تقنيات الاستنساخ أو التبرع بالأمشاج أو الأجنة أو بيع أي منها.

الهوامش

(1) ظهر التلقيح الصناعي بطريقة بدائيّة عند بعض المجتمعات تحت مسمَّى الصوفة، وتتم هذه الطريقة بأن تضع إحدى النساء قطعة من الصوف أو القطن داخل مهبلها حتى إذا ما اتَّصل بها زوجها وقذف حيواناته المنوية تشرَّبت الصوفة ببضع ملايين من الحيوانات المنوية، ثمَّ تقوم بنزعها وتسلِّمها لجارتها الراغبة في الحمل لتضعها داخل مهبلها حتى تتسرَّب بعض الحيوانات المنوية داخل رحمها فيحدث الحمل.

http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=4193

(2) أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، ص138.

(3) الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، مصر، طبعة 2001م، ص13. كما عُرِّف التلقيح بأنَّه عملية طبيّة معقَّدة يتم فيها تلقيح بويضة الزَّوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة- سواء تمَّ هذا الالتقاء داخل رحم الزَّوجة، أو خارجه، ثمَّ أُعيدت البويضة الأمشاج للرَّحم بعد تخصيبها- بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسَّر لهما إنجابه بالطريق الطبيعي. هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص119.

(4) عبد الكريم، المدخل إلى علم الأجنّة الوضعي والتجريبي، ص198.

(5) انظر: القيسي، مشكلات المسؤوليّة الطبيّة المترتِّبة على التلقيح الصناعي، الطبعة الأولى، ص20، 21.

(6) لقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي هذا الأسلوب في دورته الثامنة التي عقدت في مقرّ الرابطة

بمكة المكرَّمة للفترة من 19 لغاية 29 يناير من عام 1985م، وأجازته دار الإفتاء العام في الأردن، بموجب القرار رقم (5) الصادر بتاريخ 1984/7/24م، إذْ جاء فيه: "إذا كان التلقيح بماء الزوج ولُقِّحت به زوجته، فإنَّه مباح للضرورة إذا اقتضت ظروف الزوجيّة اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب". قرارات مجلس الإفتاء الأردني، دار الإفتاء العام، الجزء الأول، ص14.

(7) انظر: م (2/2141) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم (814) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/7/7، م (45 مكرَّر) من قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 الصادر بتاريخ 1984/6/9م، والمعدّل بالأمر رقم (5/2) الصادر بتاريخ 2005/5/27، م (8، 9) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 2008، م (4، 5) من نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم السعودي والصادر بمرسوم ملكي رقم م(76) تاريخ 1424/11/21هـ، الفصل الرابع من القانون التونسي عدد 73 لسنة 2001 المتعلِّق بالطب الإنجابي. وأيضا م (45) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر الصادرة بقرار وزير الصحة والإسكان رقم (238) بتاريخ 5 سبتمبر 2003م

(8) حرَّم مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي هذا الأسلوب من التلقيح الصناعي الداخلي في دورته الثامنة التي عُقِدَت في مقرّ الرابطة بمكة المكرَّمة للفترة من 19 لغاية 28 يناير سنة 1985م.

(9) انظر: م (2/2141، 3، 5) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمواد (27-30) من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنّة البريطاني لسنة 1990.

(10) انظر: الفصل (4) من القانون التونسي عدد (93) سنة 2001، المتعلِّق بالطب الإنجابي، م (45 مكرَّر) من قانون الأسرة الجزائري رقم (11) لسنة 1984، م (10) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدة رقم (11) لسنة 2008، في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة، والمادتين (3، 5) من نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم السعودي لسنة 1424هـ.

(11) نصَّت المادة (5) من مشروع قانون التقنيات الطبيّة المساعدة في الإنجاب على أنَّه: "يحظر اللُّجوء إلى استخدام التقنيات الطبيّة المساعدة على الإنجاب إلاَّ من قبل زوجين على قيد الحياة وبسبب عدم الخصوبة المثبتة طبياً لدى أحدهما أو كلاهما، وفي حالة زواج قائم بينهما، وبواسطة أمشاج مأتيَّة من كل منهما".

http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=193

(12) نصَّت المادة (9) من مشروع قانون المسؤوليّة الطبيّة على أنَّه "لا يجوز إجراء التقنية الطبية المساعدة على الانجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا من المتزوجين زواجاً شرعياً..."

http: //www.updatejo.com/puplications/medicallow.html

(13) الصالحي، مرجع سابق، ص82.

(14) انظر في هذا الأسلوب: هيكل، مرجع سابق، ص259-262، القيسي، مرجع سابق، ص21-24، سالم، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص497-499.

(15) لقد أجاز مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي هذا الأسلوب في دورة مؤتمره الثالث، المنعقد في عمَّان بتاريخ 11 تشرين الأول عام 1986، ثمَّ أكَّد المجلس على مشروعية هذا الأسلوب في دورته السابعة عام 1404هـ.

http://www.islamfeqh.com/forums.aspx?g=posts&t=259

(16) انظر: م (2/2141) من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالقانون رقم (814) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/7/7، م (45 مكرَّر) من قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 الصادر بتاريخ 1984/6/9م، والمعدّل بالأمر رقم (5/2) الصادر بتاريخ 2005/5/27، م (8، 9) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 2008، م (4، 5) من نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم السعودي والصادر بمرسوم ملكي رقم م(76) تاريخ 1424/11/21هـ، الفصلين (2، 4) من القانون التونسي عدد 73 لسنة 2001 المتعلِّق بالطب الإنجابي. وأيضا م (45) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر الصادرة بقرار وزير الصحة والإسكان رقم (238) بتاريخ 5 سبتمبر 2003م

(17) انظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم (4)، ورقم (76/7/3) في دورة مؤتمره الثالث في عمَّان بتاريخ 11 تشرين الثاني 1916م، وقراره رقم (6/6/57) في دورة مؤتمره السادس في جدّة عام 1990م، إلاَّ أنَّ ما تجدر الإشارة إليه أنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي أجاز في بداية الأمر الأسلوب الخامس (أن يتم التلقيح الصناعي خارجياً بين حيوان منوي الزوج وبويضة زوجته ثمَّ تزرع البويضة الملقَّحة في رحم زوجة أخرى للزوج صاحب الحيوان المنوي) بموجب قراره الخامس في دورته السابعة التي عقدت عام 1404هـ،

إلاَّ أنَّه عاد فيما بعد عن رأيه بجواز هذا الأسلوب بموجب قراره الثاني في دورته الثامنة التي عقدت بمكة المكرَّمة عام 1985م؛ لأنَّ الزوجة المتطوِّعة التي زرعت في رحمها بويضة الزوجة الأولى الملقَّحة قد تحمل ثانيةً قبل انسداد رحمها على حمل اللَّقيحة المزروعة من مباشرة الزوج لها فتلد توأمين، ولا يُعلم ولد البيوضة الملقَّحة من ولد معاشرة الزوج ممَّا يؤدِّي إلى اختلاط النسب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين. انظر: د. محمَّد علي البار، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، المجموعة الإعلامية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1990، ص123وما بعدها.

http://www.almoslim.net/node/140361

(18) Dastugue I, la procreation artificielle et ebouche de solution, th. Paris, 1987, P.312

– Drech Morgan, Ropert and lee, human fertilis and Empry ology act, 1990, P.155.

(19) م (2/2141، 5) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(20) انظر: م (45 مكرَّر) من قانون الأسرة الجزائري رقم (11) لسنة 1984، الفصول (4، 14، 15) من القانون التونسي عدد (93) لسنة 2001، م (10) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 2008، و(5) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي رقم (76) لسنة 1424هـ.

(21) انظر: المواد (5، 10، 11) من هذا المشروع.

(22) انظر: م (45 مكرَّر) من قانون الأسرة الجزائري رقم 11 لسنة 1984، م (9) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 2008، م (4، 5) من نظام وحدات الإخصاب والأجنّة وعلاج العقم السعودي، الفصل (4) من القانون التونسي عدد 73 لسنة 2001. وأيضا م (45) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر الصادرة بقرار وزير الصحة والإسكان رقم (238) بتاريخ 5 سبتمبر 2003م، م (5) من مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب الأردني.

(23) انظر: م (2/2141، 3، 5) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمواد (27–30) من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنّة البريطاني لسنة 1990.

(24) انظر: سالم، مرجع سابق، ص111–114، هيكل، مرجع سابق، ص181–182.

(25) م (2/9) من قانون تقنيات المساعدة على الإنجاب رقم (35) لسنة 1988.

http://noticias.juridicas.com/base_jatos/Derogadas

(26) انظر: م (2/2141) من قانون الصحة العامة الفرنسي، م (45 مكرّر) من قانون الأسرة الجزائري رقم (11) لسنة 1984، الفصل (4) من القانون التونسي عدد (93) لسنة 2001، م (9) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 2008، م (4) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي رقم (76) لسنة 1424هـ.

(27) قائد، المسؤولية الجنائية للأطباء، ص180 و181.

–skegg p.dg,law ethics and medicine: studies in medical law, oxford: clarendon, press, 1990, p. 76-77

(28) هيكل، مرجع سابق، ص188.

(29) انظر في شروط الرضا: الصالحي، مرجع سابق، ص39 و40، القيسي، مرجع سابق، ص93–95، أبو خطوة، مرجع سابق، ص140 و141.

–Robet saury. L,Ethique Medicale et sa Formulation Juridique Montpellier Sauramps 1991. P.25- 27.

(30) م (10/2141) من قانون الصحة العامة.

(31) انظر: م (45 مكرّر) من قانون الأسرة الجزائري رقم (11) لسنة 1984، م (17) من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (17) لسنة 1986.

(32) انظر: م (2/2141، 5) من قانون الصحة العامة الفرنسي، م(6/13) من قانون الخصوبة وعلم الأجنة البريطاني لسنة 1990، م (9) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (11) لسنة 2008، الفصل (5) من القانون الفرنسي عدد (93) لسنة 2001، م (6) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي، م (6/أ) من مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب الأردني لسنة 2007.

(33) سالم، مرجع سابق، ص114–118.

(34) م (24/511) من قانون العقوبات الفرنسي، الفصلين (3، 11) من القانون التونسي عدد (93) لسنة 2001، المادتين (2، 9) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008، المادتين (2، 12) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي.

(35) المادتين (5، 10) من هذا المشروع.

(36) كما يشترط في التلقيح الصناعي أن يكون الزوجان في سنة معينة، وأن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب وأن يتم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم اختلاط الأنساب. انظر: سالم، مرجع سابق، ص118–120، هيكل، مرجع سابق، ص182 وما بعدها.

(37) م (11/2141، 12) من قانون الصحة العامة الفرنسي، م (1/12) من قانون الخصوبة وعلم الأجنة البريطاني لسنة 1990، الفصل (17) من القانون التونسي عدد (93) لسنة 2001؛ المواد (2، 4،5، 5/9) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008، م (10/أ) من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (17) لسنة 1986، المواد (2، 3، 18) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السعودي.

(38) م (47) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر الصادرة بقرار وزير الصحة والإسكان رقم (238) بتاريخ 5 سبتمبر 2003م (14) من مشروع قانون استخدام التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب الأردني لسنة 2007.

(39) حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بند رقم 714، ص527.

(40) طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، ص10.

(41) انظر في هذه الأركان: نمور، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، ص196 وما بعده؛ د طنطاوي، مرجع سابق، ص16 وما بعدها، أبو حجيلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ص59 وما بعدها.

(42) م (1/294) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1969.

(43) بينما ذهب رأي فقهي إلى أنَّ جريمة الاغتصاب تتطلَّب فصلاً جنائياً خاصاً يتمثَّل في نيّة الجاني، أو غاية في مواقعة الأنثى دون غيره من الأفعال الأخرى مهما بلغت درجة جسامتها. بكر، قانون العقوبات– القسم الخاص، ص682 و683.

(44) م (222–23) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، إذْ جاء فيها:

"Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol. Le viol est puni de quinze ans de réclusion criminelle".

(45) VOUIN (Robert): Droit Penal spécial sixième édirion, 1989, N 305, p 448-449.,Dalloz

(46) جاءت التشريعات الجنائية المقارنة بمصطلحات مختلفة للتعبير عن هذه الجريمة، فاستخدم قانون العقوبات اللبناني مصطلح الفحشاء (م 507–510)، أمَّا قانون العقوبات التونسي فاستخدم مصطلح الفاحشة (م 228)، أمَّا قانون العقوبات الجزائري فأطلق مصطلح الفعل المخل بالحياء (م 334–336)، بينما عبِّر عنها قانون العقوبات الأردني بمصطلح هتك العرض (296–299)، وكذلك الأمر في قانون العقوبات المصري (م 268)، وقانون العقوبات الإماراتي (م 356).

(47) حسني، مرجع سابق، بند رقم 739، ص545.

(48) طنطاوي، مرجع سابق، ص64. كما عُرِّف أنه "كل كشف أو تعرية للأعضاء الجنسية أو ملامستها أياً كان سن المجني عليه أو حالته، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك".

–VERON(Michel): Droit Penal spécial ,1996, p.209.

(49) انظر: نمور، مرجع سابق، ص223 وما بعدها؛ البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، الطبعة الأولى، ص155 وما بعدها.

(50) انظر: المواد (296، 297، 298) من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (268، 269) من قانون العقوبات المصري.

(51) الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ص56.

(52) انظر المادتين (75، 76) من قانون العقوبات الأردني.

(53) م (2/80) من قانون العقوبات الأردني.

(54) تمييز جزاء رقم 53/79 صفحة 165 سنة 1954، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1954، ص1413.

(55) تمييز جزاء رقم 2006/1278 (هيئة عامة) تاريخ 2007/2/20، منشورات مركز عدالة، وكذلك انظر تمييز جزاء رقم 2001/146 (هيئة خماسية) تاريخ 2001/4/15، منشورات مركز عدالة.

(56) تنص المادة (10/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010 على أنَّه: "ب– على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره، وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة...".

(57) م (298) من قانون العقوبات الأردني.

(58) إذا كان هذا الفرض نادر الحدوث في وقتنا الحالي إلا أنه ليس بمستحيل، فقد عرَف الفقه الإسلامي قديماً صورة مماثلة للتلقيح الصناعي، وتعرف بالاستدخال، وهي العملية التي تقوم بها الزوجة من إدخال نطفة زوجها أو سيدها في مهبلها بيدها أو بغيره دون الطريق الطبيعي لذلك، وقال الفقهاء

القدامى فيما يترتب على الاستدخال ما يلي "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الجارية والجارية أم ولد له".

http://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=article&lang=A&id=1332

(59) كما نصَّت على هذه الجريمة المادة (279) من قانون العقوبات المصري بقولها: "... كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية"، والمادة (358) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بقولها "من ارتكب فعلاً مخلاً للحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية".

(60) تنص المادة (306) من قانون العقوبات الأردني على أنَّه: "من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجَّه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار".

(61) كما نصَّت على هذه الجريمة المادة (278) من قانون العقوبات المصري بقولها: "وكل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه"، والمادة (358) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، إذْ جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء".

(62) للمزيد انظر: نمور، مرجع سابق، ص252 وما بعدها، البحر، مرجع سابق، ص170 وما بعدها.

(63) فالمشرِّع الأردني يعاقب على جريمة الفعل المنافي للحياء العلني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً (م 320 من قانون العقوبات الأردني)، أمَّا المشرِّع المصري فيعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه (م 278 من قانون العقوبات).

(64) هذا ما ذهب إليه الحنفيّة، مذكور لدى الصالحي، مرجع سابق، ص201.

http://www.fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4754

(65) انظر: المواد (273–277) من قانون العقوبات المصري، أما في قانون العقوبات الأردني فنصت المادة (282) على أنه "1– يُعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. 2– ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة. 3– وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما".

(66) نمور، مرجع سابق، ص263 وما بعدها.

(67) مذكور لدى الصالحي، مرجع سابق، ص213.

(68) انظر: هيكل، مرجع سابق، ص190، الخولي، مرجع سابق، ص60.

(69) م (277) من قانون العقوبات المصري.

(70) نمور، مرجع سابق، ص215.

(71) م (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م (284) من قانون العقوبات الأردني.

(72) انظر المواد (333–335) من قانون العقوبات الأردني.

(73) انظر في هذه الصور: السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، ص268 وما بعدها.

(74) عرّفت المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني الجرح أنه "كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، وإيفاءً للغرض من هذا التفسير يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الإمكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقّه".

(75) سابقاً كان يتم استخراج البويضات بواسطة منظار البطن حيث تُعطى الزوجة مخدِّراً كليّاً، ثمَّ يتم إدخال منظار البطن من فتحة بجوار السُّرَّة، وتُؤخذ البويضات الواحدة تلو الأخرى. انظر في ذلك: سالم، مرجع سابق، ص487.

(76) كقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، خلافاً لقانون العقوبات العسكري الأردني رقم (58) لسنة 2008، إذْ نصَّت المادة (45) منه على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية: أ– تمارض أو تظاهر بالعجز أو عطل عضواً من أعضائه أو أذى نفسه...".

(77) انظر المادتين (330، 335) من قانون العقوبات الأردني.

(78) "Le fait de recueillir ou de prélever des gamètes sur une personne vivante sans son consentement écrit est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende".

(79) Article 511-16 Code pénal "Le fait d'obtenir des embryons humains sans respecter les conditions prévues aux articles L. 2141-5 Dernière modification du texte le 06 septembre 2013 - Document généré le 06 septembre 2013 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance et L. 2141-

6 du code de la santé publique est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende".

(80) Article 511-27 Code pénal "Les personnes physiques coupables des infractions prévues au présent chapitre encourent également la peine complémentaire d'interdiction pour une durée de dix ans au plus, d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise".

(81) Article 511-28 Code penal "Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article121-2, des infractions définies au présent chapitre encourent, outre l'amende suivant les modalités

prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39 Dernière modification du texte le 06 septembre 2013 - Document généré le 06 septembre 2013 - Copyright (C) 2007-2008 Legifrance L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise".

(82) ما تجدر الإشارة إليه أنَّ بعض الفقه ذهب في تفسير نص المادة (403 مكرر أ، ب) المذكورة في المتن إلى أنَّ جريمة التلقيح الصناعي لا تقوم إلاَّ إذا كانت الحيوانات المنوية لغير زوج المرأة التي تمَّ تلقيحها، أمَّا إذا تمَّ تلقيح المرأة بماء زوجها فلا جريمة عندئذٍ، بينما يستند من يذهب– بحق– إلى أنَّ المشرِّع اللِّيبي قد جرَّم التلقيح الصناعي بكافة صوره لما جاء في المذكرة الإيضاحيّة للمادة المشار إليها سابقاً من عبارة "إنَّ التلقيح الصناعي فيه احتمال اختلاط الأنساب وتغيير لسنّة الله في خلقه..."، فلو كان المقصود تجريم التلقيح الصناعي إذا ما كانت الحيوانات المنوية لغير زوج المرأة لما جاء المشرِّع بلفظ احتمال اختلاط الأنساب؛ فاختلاط الأنساب مؤكَّد إذا ما تمَّ التلقيح بين أحد الزوجين ومتبرِّع (خارج العلاقة الزوجية)، ومحتمل إذا ما تمَّ التلقيح بين الزوجين، وأضف إلى ذلك أنَّ المشرِّع اللِّيبي أعاد تنظيم التلقيح الصناعي بموجب المادة (17) من قانون المسؤوليّة الطبية رقم (17) لسنة 1986، وبذلك يكون قد ألغى ضمنِّياً ما جاء في قانون العقوبات. انظر: مسعود، الحماية الجنائية للنطف والأجنّة البشرية خارج الجسم في القانون اللِّيبي، دراسة مقارنة، ص180 و181.

(83) م (33) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008.

(84) م (33) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم رقم (م 76) تاريخ 1424/11/21هـ.

(85) م (32) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(86) م (34) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(87) م (38) من نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

(88) يُعاقب المشرِّع الإماراتي على هذه الجريمة بالحبس مدّة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم، أو هاتين العقوبتين (م 29 من القانون رقم 11 لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب بالدولة)، وعقوبة الحبس والغرامة التي تزيد على ألف درهم من العقوبات المقرَّرة للجنحة وفقاً لنص المادة (29) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987م.

(89) م (36) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م.

(90) يُعاقب المشرِّع اللِّيبي على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار (م 35) من القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبيّة.

(91) Article 511-26 Code penal "La tentative des délits prévus par les articles 511-2, 511-3, 511-4, 511-5, 511-5-1, 511-5-2, 511-6, 511-9, 511-15, 511-16 et 511-19 est punie des mêmes peines".

(92) انظر المادتين (76، 81) من قانون العقوبات الأردني.

المصادر والمراجع

أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، 1986م، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليليّة مقارنة لمشروعيّة نقل وزرع الأعضاء البشرية، (د.ن).

البحر، ممدوح خليل، 2009م، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

بكر، عبد المهيمن 1983م، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب، 1986م، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الخولي، محمَّد عبد الوهاب، 1997م، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.

سالم، فرج محمَّد محمَّد، 2012م، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

السعيد، كامل، 2001م، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الخامسة.

الصالحي، شوقي زكريا، 2001م، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعيّة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر.

طنطاوي، إبراهيم حامد، 2004م، جرائم العرض والحياء العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية.

القيسي، عامر أحمد، 2001م، مشكلات المسؤوليّة الطبيّة المترتِّبة على التلقيح الصناعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى.

مسعود، عبدالله عبدالسلام عريبي، 2001م، الحماية الجنائية للنطف والأجنّة البشرية خارج الجسم في القانون اللِّيبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

نمور، محمَّد سعيد، 2008م، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

هيكل، حسيني، 2007م، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونيّة، مصر.

Dastugue I., la procreation artificielle et ebouche de solution, th. Paris, 1987.

Drech Morgan, Ropert and lee, human fertilis and Empry ology act, 1990.

Robet saury. L,Ethique Medicale et sa Formulation Juridique Montpellier Sauramps 1991.

Skegg p.dg,law ethics and medicine: studies in medical law, oxford: clarendon, press, 1990.

VERON(Michel): Droit Penal spécial ,1996.

VOUIN (Robert): Droit Penal spécial sixième édirion, Dalloz,1989.

المواقع الإلكترونية:

http: //www.updatejo.com/puplications/medicallow.html

http://www.fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4754

http://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=article&lang=A&id=1332

http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=193

http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=4193

http://noticias.juridicas.com/base_jatos/Derogadas

http://www.islamfeqh.com/forums.aspx?g=posts&t=259

Criminal Characterization of (In Vitro Fertilization) without the Consent of any of the Married Couples "Comparative Study"

Saif Ibrahim AL.masarweh*

ABSTRACT

Seeking (IVF) has become an acceptable operation in modern times as a result of technological advances, so long as both medical and legal ethics have been fully adhered to one of such ethics is the presence of the will of each parent.

This research explores the legality of (IVF) amongst married couples as well as non married couples.

It is to be noted here that (IVF) is illegal between non married couples, thus, this paper seeks to establish the type of crime committed in case of non married couples who seek (IVF) operation.

This paper consists of three main sections: Section one, deals with the definition of (IVF). Section two, examines the effectiveness of criminal sections in the criminal code regarding (IVF). Section three, deals with private criminalization of (IVF) without the consent of a married. Couples.

Keywords: Couples, Criminal Characterization.

* Faculty of Law, Mutah University, Jordan. Received on 2/11/2013 and Accepted for Publication on 18/8/2014.